الفصل العاشر

تعليمات مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل العاشر

*تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً :- التعليمات :-

١- الأساس القانوني للتعليمات:-

بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قرّر مصرف قطر المركزي إصدار التعليمات التالية الموجّهة إلى المؤسّسات المالية وفقا للتعاريف بالمادة (١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، وذلك لتكون هذه التعليمات جزءاً لا يتجزّأ من أنظمة المؤسسات المالية وإجراءاتها الرامية إلى ضبط و اكتشاف و منع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الإبلاغ عنها .

وقد أُصدِرَت هذه التعليمات بموجب أحكام المادة (١٢١) والمادتين (٧ و ٨) و الفقرة (٩) من المادة (٣٣) بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، والمادة (٤١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حال حدوث مخالفة لهذه التعليمات تطبق أحكام القانون رقم(٤) لسنة ٢٠١٠.

٢- أهداف التعليمات:-

١- التأكد من التزام المؤسّسات المالية العاملة في دولة قطر بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبأحكام هذه التعليمات.

٢- يجب على كافّة المؤسّسات المالية الالتزام بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، بالإضافة إلى المتطلّبات المحدّدة الواردة في هذه التعليمات.

٣- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة و الضوابط من أجل ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و الإبلاغ عنها ، وذلك وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي فاتف حول "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح".

٤- حماية المؤسّسات المالية العاملة في دولة قطر من منع استغلالها كقنوات لتمرير

* تعميم رقم ٢٠١٠/٥٩ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ (إلى جميع البنوك) عدلت مواد القانون المذكورة سابقاً لقانون مصرف قطر المركزي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ لتتوافق مع مواد القانون الجديد لمصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

معاملات غير مشروعة ناشئة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي أنشطة أخرى غير مشروعة.

٥- تعزيز و حماية الثقة بنزاهة و سمعة المؤسسات المالية في دولة قطر و المحافظة عليها.

٣- التعريفات:-

مع عدم الإخلال بالتعريفات الواردة في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب يكون للكلمات و العبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يكن في السياق معنى أخر .

المستفيد الحقيقي	الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعالة على العميل أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه ، كما يتضمن أيضا الشخص الذي يمارس سيطرة فعالة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المؤسسة المالية أو السلطة المعادلة له.
علاقة العمل	فيما يتعلّق بالمؤسّسة المالية، هي عبارة عن علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين المؤسّسة المالية والعميل؛ وتكون بخلاف علاقة العمل المؤقتة.
العلاقة المصرفية بالمراسلة	تقديم خدمات مصرفية من قِبل مصرف (المصرف المراسل) إلى مصرف آخر (المصرف المجيب) .
العميل*	أي شخص يتعامل مع المؤسسة المالية [* يوجد تعريف للشخص وللعميل مبين في المادة (١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢].
تدابير العناية الواجبة	فيما يتعلّق بعملاء المؤسّسة المالية، تعني التدابير المُتَّخذة من قِبل المؤسّسة المالية لتحديد هوية العميل، والتحقّق منها، وتحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، وما إذا كان العميل شخصية اعتبارية، وتحديد المستفيد الحقيقي، والحصول على معلومات حول غرض علاقة العمل وطبيعتها المقصودة، الخ.
المؤسّسة المالية**	المؤسسات المالية لأغراض هذه التعليمات: [أي بنك أو شركة استثمار أو تمويل أو صرافة أو مكتب تمثيل أو وحدة خارجية وغيرها من المؤسسات المالية التي يصدر بتحديدها وتنظيم أعمالها من مصرف قطر المركزي ويُرخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمار والتمويل والصرافة وغيرها من الأعمال والخدمات والأنشطة المالية التي يحددها مصرف قطر المركزي] و المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ و هي بأنها أي شخص يزاول كعمل تجاري، نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العميل أو بالنيابة عنه:

* الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي حسب الأحوال .

*العميل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى أو يتعامل في إحدى الخدمات المالية مع إحدى المؤسسات المالية ، كما يعتبر عميلاً كل من شرع في تلقي أو التعامل في إحدى الخدمات المالية مع المؤسسات المالية

** يوجد تعريف (للمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الإسلامية) في المادة (١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

	١- قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة لإعادة السداد كالخدمات المصرفية الخاصة. ٢- الإقراض. ٣- التأجير التمويلي. ٤- تحويل الأموال أو الأشياء ذات القيمة. ٥- إصدار وسائل الدفع كبطاقات الائتمان والسحب والشيكات و الشيكات السياحية وأوامر الدفع والشيكات المصرفية وتحويل الأموال الإلكترونية، أو إداراتها. ٦- الالتزامات أو الضمانات المالية. ٧- التداول أو الاتجار في أدوات السوق المالية كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية، والصرف الأجنبي، وأدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات، والأوراق المالية القابلة للتحويل، وعقود السلع المستقبلية. ٨- المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتوفير الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. ٩- تولّي إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية. ١٠- حفظ النقد أو الأوراق المالية السائلة، بالنيابة عن الغير أو إدارتها. ١١- استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير. ١٢- التعهد أو إصدار وثائق التأمين وبخاصة التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين. ١٣- تبديل النقود أو العملات. ١٤- أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها، قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح اللجنة
دائرة الاختصاص	أي شكل من أشكال مناطق الاختصاص القانونية التي قد تشمل الدولة، أو بلد أجنبي، (سواء كانت أو لم تكن دائرة اختصاص أجنبية مستقلة)، أو دولة أو منطقة أو إقليماً آخر في بلد أجنبي، أو مركز قطر للمال، أو أي هيئة مماثلة.
غسل الأموال	يعني أياً من الأفعال التالية: ١- تحويل أو نقل أموال، من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط

	في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونيّة لأفعاله. ٢- إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وذلك من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة. ٣- امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.
المنظمة غير الهادفة للربح	وتشمل أي كيان، غير الفرد، يقوم بشكل أساسي بجمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية، أو دينية، أو ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو أخوية، أو لأغراض مماثلة، أو يقوم بأنواع أخرى من الأعمال الخيرية أو الأعمال المماثلة.
العميل غير المقيم	شخصية طبيعية أو اعتبارية تُقيم خارج دولة قطر و/ أو موجودة في قطر بشكل مؤقّت (للسياحة أو الزيارة).
المراقبة المستمرّة	فيما يتعلّق بالعميل، يعني هذا المصطلح تفحّص المعاملات التي يتمّ إجراؤها بموجب علاقة العمل، وأعمال العميل وتوصيف المخاطر الخاصة به، ومصادر دخله وثروته، عند الاقتضاء؛ فضلاً عن قيام المؤسّسة المالية بمراجعة السجلاّت من أجل تحديثها لتظل حديثة وملائمة.
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر	الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم وظائف عليا عامة في بلد أو إقليم أجنبي، أو أحد أفراد أسرتهم ، أو أحد شركائهم المقربين لديهم. قد تشتمل الوظائف العليا العامة في هذا السياق على ما يلي: رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، والوزراء، ونوّاب أو مساعدي الوزراء، والنوّاب، وكبار السياسيين أو أهمّ المسئولين في الأحزاب السياسية، والمسئولين القضائيّين، وأعضاء مجالس المصارف المركزية، والسفراء والقائمين بالأعمال، وضباط الفئات العليا في القوات المسلّحة، وكبار المدراء التنفيذيين في المؤسّسات المملوكة من الدولة.
المصرف الوهمي	مصرف ليس له وجود مادي في البلد أو الإقليم الذي تأسس فيه وحصل على ترخيصه منه، و لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة. وتعني عبارة "الوجود المادي" في بلد أو إقليم وجود يتطلب اتخاذ القرارات المهمة والإدارة الفعالة وليس مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من الدرجات الدنيا.

تقرير العملية المشبوهة	تقرير يجب على المؤسسة المالية إعداده ورفعه إلى وحدة المعلومات المالية حول أي معاملات أو أي محاولات مشبوهة، وذلك بموجب أحكام المادتين (١٤) و (١٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
الإرهابي	أي شخص طبيعي يرتكب أي فعل من الأفعال التالية: ١- ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية، عمداً، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ٢- الاشتراك كطرف متواطئ في أفعال إرهابية. ٣- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها. ٤- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعجيل الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي.
الفعل الإرهابي	١- أي فعل يشكّل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (١٩٧١)،واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين (١٩٧٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧). ٢- أي فعل آخر يراد منه قتل مدنيين أو إلحاق ضرر جسدي جسيم بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلّح، متى كان الغرض من هذا الفعل، بطبيعته أو سياقه، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معيّن أو الامتناع عن القيام به.
تمويل الإرهاب	فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير

	الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ فعل إرهابي، أو من قِبَل إرهابي أو منظمة إرهابية.
المنظّمة الإرهابية	أي مجموعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال التالية: ١) ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية، عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر. ٢) التواطؤ في تنفيذ أفعال إرهابية. ٣) تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها. ٤) المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعجيل الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي.
الحوالة البرقية	أي عملية مالية تجري نيابة عن شخص منشئ (طبيعي أو اعتباري) من خلال مؤسسة مالية بوسائل الكترونية بهدف إتاحة مبلغ من المال لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى . و قد يكون المنشئ و المستفيد شخصا واحدا.

٤- أحكام عامة :-

١,٤ التطبيق العام

تنطبق هذه التعليمات على المؤسسات المالية و تشمل كافّة البنوك وشركات الاستثمار والتمويل و الصرافة ومكاتب التمثيل و الوحدات الخارجية وغيرها من المؤسسات المالية المرخَّص لها من قِبل مصرف قطر المركزي. و يجب على المؤسّسات المالية اعتماد و تطبيق الأحكام المحدّدة في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وهذه التعليمات بما يتناسب و ينطبق عليها.

٥- المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : -

١,٥ المبدأ الأول - مسؤولية مجلس إدارة المؤسسة المالية

يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية* التأكد من أن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط فيها تراعي بشكل ملاءم وكاف متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

٢,٥ المبدأ الثاني- الأسلوب المرتكز على المخاطر

* المؤسسات المالية ، والمؤسسات المالية الإسلامية لهما تعريف في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ مادة (١) مدونة في بداية كتاب تعليمات البنوك

يجب على المؤسسة المالية اعتماد أسلوب مرتكز على المخاطر حسب متطلبات هذه التعليمات .

٣,٥ المبدأ الثالث- اعرف عميلك

يجب على المؤسسة المالية أن تعرف كلّ عميل لديها بما يتناسب مع توصيف المخاطر الخاص به.

٤,٥ المبدأ الرابع- الإبلاغ الفعّال

يجب على المؤسسة المالية أن تتّخذ التدابير الفعّالة للتأكد من إتمام الإبلاغ الداخلي والخارجي في أي وقت يتمّ فيه الكشف عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاشتباه بذلك.

٥,٥ المبدأ الخامس- التحري وفق المعايير الرفيعة والتدريب المناسب

يجب على المؤسّسة المالية أن تضع إجراءات للتحري عن خلفية الموظفين بشكل كاف لضمان الالتزام بالمعايير الرفيعة عند تعيين أو توظيف مسئولين أو موظّفين ، وأن تضع برنامجاً تدريبياً مستمراً ومناسباً على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسئولين والموظّفين فيها.

٦,٥ المبدأ السادس- إثبات الالتزام

يجب على المؤسسة المالية أن تكون قادرة على توفير وثائق تثبت التزامها بمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات .

٦- المسؤوليات العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

١,٦ تطوير برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- يجب على المؤسسة المالية أن تعمل على تطوير برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- يجب أن يكون نوع الإجراءات التي تتّخذها المؤسسة المالية ومدى هذه الإجراءات متناسبين مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وحجم وطبيعة و تعقيدات أعمال هذه المؤسّسة.

٣- يجب أن يتضمن البرنامج كحدّ أدنى ما يلي:-

أ- العمل على إنشاء وتطوير وإدارة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب و لإبلاغ موظفي المؤسسة المالية هذه السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط.

ب- الترتيبات المناسبة لإدارة الالتزام، على أن يكون تعيين مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال على مستوى إداري عال.

ج- إمكانية وصول مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وغيره من الموظفين ذوي العلاقة في الوقت المناسب لبيانات تحديد هوية العميل وغيرها من المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة للعميل، وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- إجراءات التحري المناسبة للتأكد من تطبيق المعايير الرفيعة عند تعيين أو توظيف المسئولين والموظفين ، وإبقاء الموظفين على علم بالتطورات الخاصة بتقنيات وأساليب وتوجهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتفسير الواضح لكافة نواحي قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتطلبات الناشئة عن القانون والتعليمات خاصة تلك المتعلقة بالعناية الواجبة وتقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

هـ- برنامجاً تدريبياً مستمراً و مناسباً للمسئولين والموظّفين.

و- وظيفة تدقيق باستقلالية وموارد كافية لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك اختبار العينات.

ز- تقييم ومراجعة سياسات المؤسسة المالية والإجراءات والأنظمة والضوابط فيها بصورة مستمرّة ومناسبة.

٤- يجب أن تغطي السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط ، كحدّ أدنى، ما يلي:

أ- تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة.

ب- إعداد السجلاّت وحفظها.

ج- الكشف عن العمليات المشبوهة.

د- متطلبات الإبلاغ الداخلي والخارجي.

هـ- إطلاع المسئولين والموظّفين على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط للمؤسسة المالية.

و- أي مسائل أخرى قد يتطلّبها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه التعليمات حسب الاقتضاء ووفقاً لما ينطبق على المؤسسة المالية.

٢,٦ السياسات المناسبة و المراعية للمخاطر

يجب أن تكون السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسسة المالية مناسبة ووافية، ومراعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك لحجم الأعمال وتعقيداتها وطبيعتها.

٣,٦ المسائل التي يجب أن تغطيها سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن تغطّي السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالمؤسسة المالية والمتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كحدّ أدنى ما يلي:

١. تحديد وفحص المعاملات المعقدة أو الكبيرة بغير المعتاد و نماذج المعاملات غير المعتادة التي ليس لها غرضا اقتصاديا أو مشروعا واضح أو ظاهر، وأي عمليات أخرى تعتبرها المؤسسة المالية، بحكم طبيعتها، متّصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢. طلب تعزيز تدابير العناية الواجبة على المنتجات و المعاملات التي قد تكون مجهولة الهوية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣. وضع الإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بتأسيس علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
٤. تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتّصلة عند الإسناد الخارجي، قبل قيام المؤسسة المالية بالإسناد الخارجي لمثل هذه الخدمات لأية وظيفة أو نشاط؛ وفرض المراقبة المستمرّة على المخاطر المذكورة.
٥. إلزام جميع موظّفي ومسئولي المؤسسة المالية بالالتزام بمتطلّبات القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات عند إعداد تقارير العمليات المشبوهة .

٤,٦ التقييم السنوي ومراجعة السياسات

يجب على المؤسسة المالية إجراء تقييم دوري بشأن مدى كفاية وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المطبقة و الخاصة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سنويا على أقل تقدير.

٥.٦ تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بها من قِبل المسئولين والموظفين

١- يجب على المؤسسة المالية أن تتأكد من التزام المسئولين والموظفين لديها بمتطلّبات قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بذلك ، و فيما يتعلّق بإمكانية التطبيق في دائرة اختصاص أخرى، فيمكن التطبيق بالحدّ الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلّية النافذة و الخاصة بتلك الدائرة .

٢- بدون الحد من إمكانية تطبيق النقطة (١) من الفقرة (٦ , ٥) المذكورة أعلاه، ينبغي أن تفرض السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط على المسئولين والموظّفين رفع التقارير إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، عن العمليات التي تحدث في دائرة اختصاص المؤسّسة المالية أو تصدر منها أو إليها كما يجب أن توفر لمجلس إدارة المؤسّسة المالية، ومسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، و مصرف قطر

المركزي، ووحدة المعلومات المالية، إمكانية الوصول غير المقيّد وفي الوقت المناسب إلي الوثائق والمعلومات الخاصة بالمؤسّسة المالية والتي قد تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمليات في أو من أو إلى دائرة الاختصاص .

٣- يجوز أن تطبّق المؤسسة المالية المتطلّبات التي تفرض معايير أعلى وأكثر اتساقا في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يتعلّق بالعملاء الذين تمتّد معاملاتهم أو عملياتهم إلى عدد من دوائر الاختصاص.

٤- إذا كانت القوانين أو الأنظمة في دوائر اختصاص أخرى تحول دون تطبيق حكم أو عدّة أحكام من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ومن هذه التعليمات ، يجب على المسئولين في المؤسّسة المالية الواقعة في الدائرة المذكورة إعلام مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في المركز الرئيسي بذلك فوراً.

٦,٦ الالتزام و تطبيق متطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قِبل فروع المؤسسة المالية والشركات التابعة لها في الخارج

١- يجب أن تتأكد المؤسسة المالية من التزام المسئولين والموظّفين في فروعها أو الشركات التابعة لديها بمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و التعليمات والسياسات و الأنظمة والضوابط ، و فيما يتعلّق بإمكانية التطبيق في دائرة اختصاص أخرى، يمكن التطبيق بالحدّ الذي تسمح به القوانين المحلّية والأنظمة النافذة في تلك الدائرة.

٢- بدون الحد من إمكانية تطبيق النقطة (١) من الفقرة (٦,٦) أعلاه ، يجب أن تفرض السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط على المسئولين والموظّفين في الفروع والشركات التابعة لها رفع التقارير إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال حول العمليات المشبوهة التي تحدث في دائرة اختصاص المؤسسة المالية أو تصدر منها أو إليها. كما يجب أن توفر لمجلس إدارة المؤسّسة المالية، ومسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، و مصرف قطر المركزي ، ووحدة المعلومات المالية، الوصول

غير المقيّد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بالمؤسّسة المالية والتي قد تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعاملات التي تحدث في دائرة الاختصاص المذكورة أو منها أو إليها .

٣- يجوز أن تُطبِّق فروع المؤسسة المالية والشركات التابعة لها المتطلّبات التي تفرض معايير أعلى وأكثر اتساقا في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلّق بالعملاء الذين تمتّد معاملاتهم أو عملياتهم على عدد من دوائر الاختصاص.

٤- إذا كانت القوانين أو الأنظمة في دائرة اختصاص أخرى تحول دون تطبيق حكم أو عدّة أحكام من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ومن هذه التعليمات على الفروع أو الشركات التابعة ، يجب على المسئولين في فروع المؤسّسة المالية والشركات التابعة لها في دائرة الاختصاص المذكورة إعلام مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في المركز الرئيسي بذلك فوراً.

٥- يجب على المؤسسة المالية إيلاء اهتمام خاص بالإجراءات في الفروع أو الشركات التابعة لها في الدول التي لا تطبّق أو تطبِّق بشكل غير كافٍ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي والتوصيات الخاصة.

٧,٦ التطبيق والالتزام بمتطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الإسناد الخارجي للأنشطة

يجب على المؤسسة المالية، عند الإسناد الخارجي لأي من الأنشطة أو الوظائف، أن تتأكد مما يلي:

١. أن تكون المؤسّسة المالية ومجلس إدارتها مسئولين بشكل أساسي عن التأكد من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات.

٢. أن تتأكد المؤسسة المالية من خلال عقد الخدمة أو غيرها من الوسائل عند إسناد أنشطة إلى أي شركة أو مؤسّسة أن الموظّفين أو المسئولين فيها أو وكلائها، في أي دائرة اختصاص، أنها تلتزم بمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب وهذه التعليمات ، والسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط ، حسب ما ينطبق على المؤسسة المالية. وفيما يتعلّق بإمكانية التطبيق في دائرة اختصاص أخرى، يمكن التطبيق بالحدّ الذي تسمح به القوانين المحلّية والأنظمة النافذة الخاصة بدائرة اختصاص معيّنة.

٣. أن تفرض المؤسسة المالية من خلال السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها على الشركة أو المؤسّسة المسند إليها، وعلى المسئولين والموظّفين فيها، في أي دائرة اختصاص، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى المؤسّسة المالية بالمعاملات من أو إلى الشركة أو المؤسسة المسند إليها. ويجب أن ترسل الشركة أو المؤسّسة المسند إليها تقارير عن العمليات المشبوهة إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسّسة المالية التي أسندت أنشطتها.

٤. يجب أن تتأكّد المؤسّسة المالية من أنّ الشركة أو المؤسسة المسند إليها توفر لمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، و لمصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، الوصول غير المقيّد وفي الوقت المناسب إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بها والتي قد تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعاملات الجارية مع المؤسّسة المالية.

٥. إذا كانت دائرة الاختصاص الأجنبية تحول دون تطبيق أي من أحكام القانون أو التعليمات، يجب على الشركة أو المؤسّسة المسند إليها أن تبلغ فوراً المؤسّسة المالية التي تسند أنشطتها، على أن تقوم المؤسسة المالية بدورها بإبلاغ مصرف قطر المركزي بالأمر على الفور.

٧- مجلس الإدارة : -

١,٧ المسؤولية العامة لمجلس الإدارة

يكون مجلس إدارة المؤسّسة المالية مسئولا عن فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢,٧ المسؤولية المحدّدة لمجلس الإدارة

على مجلس إدارة المؤسسة المالية أن يضمن ما يلي:

١- أن تنشئ المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفعّالة، وتطوّرها وتحفظها، وفقاً لمتطلّبات القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و هذه التعليمات.

٢- أن يكون لدى المؤسّسة المالية إجراءات التحري الكافية لضمان تطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسئولين والموظّفين.

٣- أن تحدد المؤسّسة المالية و تصمم برنامجاً تدريبياً مستمراً و مناسباً حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسئولين والموظّفين فيها و تحفظه .

٤- أن يكون لدى المؤسّسة المالية تدقيق مستقلّ و بموارد كافية لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسّسة المالية، بما في ذلك الاختبار على أساس العينات.

٥- أن توفَّر المؤسّسة المالية إلى مجلس الإدارة معلومات منتظمة وفي الوقت المناسب حول إدارة المخاطر الخاصة بالمؤسّسة المالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- أن تقوم المؤسّسة المالية بتوثيق السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك توثيق السياسات والمنهجيات من قبل المؤسسة المالية.

٧- أن يتمّ تعيين مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال (وفق البند (٨) الخاص بمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال) لأمور غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب أحكام المادة (٣٦) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، على أن يكون لديه ما يلي:

أ-مستوى إداري عال والخبرة والصلاحيات اللازمة ؛

ب-ما يكفي من الموارد و الموظفين والتقنية الملائمة لتأدية دوره بشكل فعّال وموضوعي ومستقلّ،

ج- إمكانية الوصول بحرية وفي الوقت المناسب إلى كافة المعلومات في المؤسّسة المالية المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وقد يشتمل ذلك على وثائق تحديد هوية العملاء، ومستندات أخرى، وبيانات ومعلومات مختلفة، إضافة إلى الوثائق المندرجة في إطار العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة، وكافّة سجلاّت المعاملات.

٨- أن توضع الترتيبات الاحتياطية المناسبة للاستمرار بوظيفة مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بدون انقطاع في أثناء غياب مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، بما في ذلك تعيين نائب له (النقطتين (٩) و (١١) من الفقرة (٤,٨)). وفي حال شغر هذا المنصب، على مجلس الإدارة ضمان تعيين مسئول بديل، بعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي.

٩- أن يكون لدى المؤسسة المالية ثقافة الالتزام بمتطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠- أن يتمّ اتّخاذ التدابير اللازمة للتأكد من مراعاة مخاطر غسل الأموال ، وأن تطبّق هذه التدابير في المعاملات اليومية، وفيما يتعلّق بتطوير منتجات جديدة، و قبول عملاء جدد، وبالتغييرات على نوع أعمال المؤسّسة المالية.

إنّ المسؤوليات المحددة بمجلس الإدارة الواردة أعلاه للدلالة على هذه المسؤوليات وليس لحصرها، وهي لا تقيّد مجلس الإدارة بشأن اتّخاذ تدابير صارمة لمواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية.

٨- مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه : -

١,٨ التعيين

١- يجب على المؤسّسة المالية تعيين مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال المحدد للإشراف على مواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية في كافّة الأوقات، وفقا لأحكام المادة (٣٦) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .

٢- يمكن الجمع بين وظيفة مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال و وظائف أخرى في المؤسسة المالية ومنها مسئول متابعة الالتزام في الحالات التي يكون فيها حجم المؤسسة المالية وتوسعها الجغرافي محدوداً، بحيث لا تأخذ متطلبات الوظيفة كامل وقت مسئول الإبلاغ.

٣- لا يجوز الجمع بين وظيفة مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال والوظائف التي قد تنشئ تضارباً في المصالح.

٤- لا يجوز الإسناد الخارجي لوظيفة مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال.

٥- يجب إخطار قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إدارة الإشراف والرقابة بمصرف قطر المركزي باسم كل من مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه والمسمى الوظيفي الخاص بكل منهما.

٦- يجب أن تطلب المؤسسة المالية موافقة مصرف قطر المركزي على تعيين مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه أو عند إنهاء خدماتهما أو استقالتهما.

٢,٨ مؤهلات مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه

يُشترط في مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في المؤسّسة المالية، الذي يتمّ تعيينه للإشراف على مسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن:

١- يكون موظفاً على مستوى إداري عال؛

٢- يكون لديه المركز والخبرة والصلاحية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياته بشكل مستقلّ؛

٣- يرفع تقاريره مباشرة إلى مجلس إدارة المؤسّسة المالية؛

٤- يكون مقيماً في قطر.

٣,٨ المسؤوليات العامة لمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال

يكون مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال مسئولا عن التالي:

١- الإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية، بما في ذلك الأسلوب المرتكز على المخاطر فيما يتعلّق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-التأكد من وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة في المؤسّسة المالية وتطويرها والحفاظ عليها، وذلك لمراقبة الالتزام في المعاملات اليومية بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و التعليمات والسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط ؛ و تقييمها دورياً (سنوياً) و كذلك تقييم فعاليتها في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-التمتع بالوصول غير المقيد إلى كافة المعلومات المتعلقة بمعاملات العملاء في المؤسسة المالية ، و الحصول على هذه المعلومات في الوقت المناسب بغية تحديد المعاملات و تحليلها و مراقبتها بشكل فعال.

٤- يكون هو الشخص الأساسي والمحوري في تطبيق استراتيجيات المؤسّسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- دعم وتنسيق عمل مجلس الإدارة في إدارة مخاطر المؤسّسة المالية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجالات الأعمال الفردية.

٦-التأكد من أن مسئولية المؤسسة المالية الشاملة فيما يتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتم معالجتها مركزياً.

٧- التأكد من المراقبة والمساءلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسّسة المالية.

٤,٨ المسؤوليات المحدّدة لمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه

يكون مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ملتزماً بالمسؤوليات المحدّدة التالية:

١- تلقّي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للمؤسّسة المالية، والتحقيق فيها وتقييمها.

٢- إعداد تقارير العمليات المشبوهة و رفعها إلى وحدة المعلومات المالية.
٣- العمل كحلقة وصل أساسية أو محورية بين المؤسّسة المالية ووحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي والجهات الأخرى في الدولة، فيما يتعلّق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤- التأكد من الاستجابة الفورية إلى أي طلب مقدَّم من قِبل وحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي و الجهات الأخرى في الدولة، للحصول على معلومات تتعلّق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥- تلقّي النتائج المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة من مصرف قطر المركزي و الجهات الدولية والتطبيق على أساسها.
٦- مراقبة مدى ملائمة وفعالية البرنامج التدريبي في المؤسّسة المالية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٧- رفع التقارير إلى مجلس إدارة المؤسّسة المالية حول الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨- ممارسة كافّة المهامّ الأخرى المُسنَدَة إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات ، أو الأمور الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٩- التأكد من علم نائب مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بالتطورات الملحوظة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع النقطة (٨) من الفقرة (٢,٧) أعلاه).
١٠- على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال القيام بمسؤولياته بنزاهة و بشكل معقول و مستقل لاسّيما عند استلامه تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، والتحقيق فيها وتقييمها، و اتخاذ القرار فيما يجب تقديمه من تقارير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
١١- يحل نائب مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال محل مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في حالة غيابه أو كان منصبه شاغراً، و يخضع للقواعد ذاتها التي تسري على مسئول

الإبلاغ عن غسل الأموال من حيث المسؤوليات.

٥,٨ التقارير المرفوعة لمجلس الإدارة من قبل مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال

١,٥,٨ تقارير مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال

١- يجب على مجلس إدارة المؤسّسة المالية أن يقرّر، بشكل منتظم، ما هي التقارير العامة التي ينبغي أن يستلمها من قِبل مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، ومتى ينبغي أن ترفع إليه هذه التقارير، ليتمكن المجلس من الوفاء بمسؤولياته بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات .

٢- يجب على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يرفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة كحد أدنى عن كل سنة مالية ، لتمكين مجلس الإدارة من دراسة التقرير في ظلّ إطار زمني محدّد، كما هو وارد في النقطة (٣) من الفقرة الفرعية(٣,٥,٨) أدناه غير أن ذلك لا يحدّ من التقارير التي قد يطلبها مجلس الإدارة أو من تلك التي يقدّمها مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بمبادرة خاصة منه في سياق قيامه بمسؤولياته.

٢,٥,٨ التقرير السنوي لمسئول الإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال

١- يجب أن يحتوي التقرير على تقييم لمدى ملاءمة وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسّسة المالية والمتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- يجب أن يشتمل الحد الأدنى من المتطلبات و التي يجب الالتزام بها عند إعداد التقرير السنوي الواجب تقديمه إلى مجلس إدارة المؤسّسة المالية لكلّ سنة مالية ، على التفاصيل التالية:

أ- عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال.

ب-عدد هذه التقارير التي تمّ تقديمها إلى وحدة المعلومات المالية وعدد تلك التي لم تقدم إليها، والأسباب الكامنة وراء ذلك.

ج- عدد وأنواع مخالفات المؤسّسة المالية لقانون و تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو للسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في المؤسّسة المالية.

د- النقاط الواجب تحسينها في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و اقتراحات التطوير اللازمة.

هـ- ملخّص عن التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقدَّم إلى المسئولين والموظّفين في المؤسّسة المالية.

و- النقاط الواجب تحسينها في برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاقتراحات للقيام بالتطوير اللازم.

ز- عدد وأنواع عملاء المؤسسة المالية المصنَّفين ضمن فئة المخاطر المرتفعة.

ح- ملخّص عن التقدّم المُحرَز في مجال تطبيق خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل دراسة التقرير السنوي من قِبل مجلس الإدارة، فضلاً عن تقييم التدريب ومراجعته، وأي مسائل أخرى ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط- نتائج أية مراجعات للتدقيق تتمّ بتفويض من المؤسّسة المالية والمتعلّقة بالسياسات والإجراءات والأنظمة و الضوابط .

ي- نتائج أي مراجعة أو تقييم للمخاطر والسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط .

٣,٥,٨ النظر في التقرير السنوي لمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال من قبل مجلس الإدارة

١- يجب على مجلس إدارة المؤسّسة المالية النظر في التقرير السنوي الذي أعدّه مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال في الوقت المناسب.

٢- في حال تحديد التقرير أوجه قصور في التزام المؤسّسة المالية بقانون و تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي البرامج التدريبية، على مجلس الإدارة إعداد و/ أو المصادقة على خطّة عمل وتوثيقها، وذلك بغية معالجة أوجه القصور هذه في الوقت

المناسب.

٣- يجب على مجلس الإدارة النظر في التقرير الذي يرفعه مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بما يتوافق مع النقطة (٢) من الفقرة الفرعية (٢,٥,٨) أعلاه، ضمن مهلة لا تتعدّى (أربعة) شهور (٤ شهور) من يوم انتهاء السنة المالية موضوع التقرير السنوي.

٩- الأسلوب المرتكز على المخاطر :-

١,٩ قواعد عامة

١- يجب على المؤسسة المالية تطوير أسلوب مرتكز على المخاطر لعملية المراقبة، بما يتناسب وعملها وعدد عملائها وأنواع المعاملات.

٢- يجب تصميم أنظمة المراقبة بحيث تسمح بالتنبّه إلى المعاملات الكبيرة أو أنماط الأنشطة البارزة أو غير المعتادة و على هذا النظام أن يشتمل على ما يلي:

أ- الحدود الخاصة بعدد و نوع و حجم المعاملات التي تندرج ضمن المقاييس غير المتوقعة .

ب-الحدود الخاصة بالمعاملات النقدية وغير النقدية.

٣- يجب على المؤسسة المالية تقييم الخطر المرتبط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والناجم عن:

أ- أنواع عملائها، الحاليين والمحتملين.

ب- مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي توفّرها.

ج- التقنية المستخدَمَة حالياً والتقنية الجديدة التي قد تُستخدَم لتحسين الخدمة.

٤- يجب على المؤسّسة المالية تقييم المخاطر المُحتمَلَة الناتجة عن البنود السابق ذكرها وتقرير الاستراتيجيات اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر.

٢,٩ منهجية التقييم للحدّ من التهديدات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- يجب على المؤسّسة المالية اعتماد منهجية تقييم التهديدات بغية التخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون هذه المنهجية متناسبة مع حجم المؤسّسة الماليــة

ونوع أعمالها مخاطرها.

٢- على المؤسّسة المالية أن تتمكّن من الإثبات لمصرف قطر المركزي أنّ منهجيتها لتقييم المخاطر قادرة على ما يلي:

أ- تقييم نوع المخاطر في علاقة العمل مع كلّ عميل.

ب-أنها مُصَمَّمة على التنبّه إلى التغييرات التي تطرأ على المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية، والمخاطر الناجمة عن المنتجات والخدمات الجديدة التي تدخلها المؤسّسة المالية، وعن اعتماد تقنيات جديدة في توفير الخدمات من قبل المؤسّسة المالية.

ج- استناداً إلى النقطة (ب) من الفقرة الفرعية (٢,٢,٩) أعلاه، على المؤسّسة المالية أن تكون قادرة على الإثبات أنّ ممارستها العامة المتعلّقة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مطابقة لمنهجيتها في تقييم التهديدات.

٣,٩ توصيف المخاطر في علاقة العمل

١- عند وضع توصيف المخاطر في علاقة العمل التي تربط المؤسّسة المالية بالعميل، على المؤسّسة المالية أن تنظر في عناصر المخاطر الأربعة التالية:-

أ- مخاطر العميل؛

ب-مخاطر المنتج؛

ج- مخاطر قنوات تقديم الخدمة؛

د- مخاطر دوائر الاختصاص أو المنطقة الجغرافية.

٢- على المؤسّسة المالية أن تقيّم وتحدّد أيضاً أي مخاطر أخرى قد تتّصل بمختلف أنواع علاقات الأعمال، آخذة بالاعتبار حجم أعمال المؤسّسة وتعقيداتها وطبيعتها، وكذلك أعمال عملائها.

٣- يترتّب على المؤسّسة المالية أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الأربعة الواردة في النقطتين (١) و(٢) من الفقرة (٣,٩) أعلاه، وذلك من أجل التوصل إلى توصيف مخاطر

علاقة العمل.

٤- يجب أن تستند المؤسّسة المالية إلى توصيف المخاطر الخاص بعلاقة العمل لتقرّر مدى شدّة الإجراءات التي ستتّخذها على صعيد العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة.

١٠- مخاطر العملاء :-

١,١٠ تقييم مخاطر العملاء

١- على المؤسّسة المالية أن تقيّم وتوثّق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب و غيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف أنواع العملاء.

٢- يجب أن تكون شدّة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة المطلوبة لنوع محدّد من العملاء متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكلها العلاقة مع العميل.

٢,١٠ السياسات والإجراءات لمعالجة مخاطر العملاء

١- على المؤسّسة المالية أن تمتلك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لمعالجة المخاطر المحدّدة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف أنواع العملاء.

٢- على المؤسّسة المالية أن تشتمل سياستها وإجراءاتها على المنهجية المعتمَدَة لتحديد توصيف العملاء ومخاطرهم، استناداً إلى مصادر دخلهم وثروتهم.

٣- على المؤسّسة المالية أن تمتلك إجراءات مشددة للعناية الواجبة والمراقبة المستمرّة في حال اشتبهت بأنّ أحد العملاء هو فرد، أو جمعية خيرية، أو منظّمة غير هادفة للربح، ترتبط بأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب أو منظّمة إرهابية أو لها صلة بها، أو في حال كان الفرد أو الكيان خاضعاً لعقوبات أو مبادرات دولية أخرى تتصل بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- بصرف النظر عن نتيجة تصنيف مخاطر العميل، على المؤسّسة المالية أن تعزّز تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة على العملاء المذكورين في النقطة(٣) من الفقرة (٢,١٠) أعلاه .

٥- لا يجب أن يتخذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع منظّمات غير هادفة للربح أو عملاء يتطلّبون تدابير العناية الواجبة المشدّدة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة وبعد استكمال الإجراءات المشدّدة المذكورة.

٣,١٠ التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

على المؤسّسة المالية اعتماد التدابير التالية لتخفيف المخاطر المرتبطة بإنشاء علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والحفاظ عليها:

١- يجب أن تقوم المؤسّسة المالية بإنشاء سياسة للقبول بعميل يكون شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بالسمعة وغيرها من المخاطر.

٢- يجب أن تمتلك المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة من أجل إقامة علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٣- على المؤسّسة المالية إنشاء نظام مناسب لإدارة المخاطر والحفاظ عليه، وذلك لتقرّر ما إذا كان العميل القائم أو المحتمل أو المستفيد الحقيقي من عميل قائم أو محتمل هو شخص سياسي ممثل للمخاطر و إن تشتمل هذه التدابير على طلب المعلومات ذات الصلة من العملاء، و الرجوع إلى المعلومات المتاحة للعامة، و الوصول إلى أو الرجوع إلى قواعد البيانات التجارية الإلكترونية الخاصة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر .

٤- إنّ قرار المؤسّسة المالية الدخول في علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر يُتّخذ فقط بعد موافقة مجلس الإدارة، وبعد اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشدّدة و اعتماد الرقابة المشددة .

٥- في حال تمّ الاكتشاف، في وقت لاحق، أنّ العميل القائم أو المستفيد الحقيقي من العميل القائم هو في الحقيقة من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أصبح هذا العميل من هؤلاء الأشخاص، يجوز للعلاقة أن تستمرّ ولكن فقط بموافقة من مجلس الإدارة.

٦- على المؤسّسة المالية أن تنشئ منهجية محدّدة وأن تتّخذ التدابير اللازمة لمعرفة مصادر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تمّ تحديدهم على أنّهم أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر.

٧- يجب أن يكون الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر موضع مراقبة مستمرّة مشددة.

٤,١٠ عملية تقييم المخاطر للكيانات الاعتبارية، والترتيبات و التسهيلات القانونية، والصناديق الاستئمانية، والنوادي والجمعيات

١- يجب أن تشتمل عمليات ومنهجية تقييم المخاطر الخاصة بالمؤسّسة المالية على تحديد المخاطر التي تفرضها الكيانات الاعتبارية، والترتيبات والتسهيلات القانونية، والتي قد تضمّ الشركات، والشراكات ، والصناديق الاستئمانية، ووكالات المساهمة، والتوكيلات القانونية، و ما إلى ذلك .

٢- في تقييم المخاطر التي تشكلها الكيانات الاعتبارية أو الترتيبات أو التسهيلات القانونية هذه، على المؤسّسة المالية أن تضمن أنّ المخاطر الناشئة عن المستفيدين الحقيقيين، أو المسئولين، أو المساهمين، أو الأمناء، أو المتصرفين، أو المستفيدين، أو المدراء أو أي كيانات أخرى ذات صلة تظهر في توصيف مخاطر الكيانات أو الترتيبات أو التسهيلات.

٣- في إطار تقييم المخاطر الناشئة عن الصناديق الاستئمانية، على المؤسّسة المالية أن تأخذ في الاعتبار مختلف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الصناديق الاستئمانية ذات الأحجام والأنشطة المختلفة و يجب تقييم ذلك على ضوء غرض الصناديق الاستئمانية (على سبيل المثال، قد تُقام صناديق استئمانية لأغراض محدودة أو قد تكون لها سلسلة محدودة من الأنشطة، فيما لبعض الصناديق الاستئمانية أنشطة موسّعة، بما في ذلك صلات مالية في دوائر اختصاص أخرى).

٤- في تقييم مخاطر النوادي والجمعيات، على المؤسّسة المالية أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن

العلاقات مع هذا النوع من العملاء ومختلف مجالات أنشطتهم.

٥- يجب أن يشتمل توصيف المخاطر على رصد للمخاطر التي تفرضها كيانات كهذه من خلال تقليص الشفافية أو عبر زيادة القدرة على إخفاء المخاطر.

١١. مخاطر المنتج :-

١,١١ تقييم مخاطر المنتج

١- على المؤسّسة المالية أن تقوم بتقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي تقدّمها أو تقترح تقديمها إلى عملائها و قد تشتمل هذه المنتجات على حسابات التوفير، ومنتجات التحويلات المالية الإلكترونية، حسابات الدفع المراسلة، والحوالات البرقية، وما إلى ذلك.

٢- يجب أن تكون شدّة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة المطلوبة بالنسبة إلى كلّ نوع من أنواع المنتجات متناسبة ومتوازية مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي يشكلها كلّ نوع من أنواع المنتجات.

٢,١١ السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر المنتَج

١- يجب أن تتمتّع المؤسّسة المالية بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لمعالجة المخاطر المحدّدة المتّصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تنتج عن مختلف أنواع المنتجات التي تقدّمها المؤسّسة المالية أو تقترح تقديمها إلى عملائها.

٢- على المؤسّسة المالية أن تتمتّع بمنهجية يتمّ على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطها بعملائها استناداً إلى الأنواع المختلفة من المنتجات التي تقدّمها أو تقترح تقديمها إليهم.

٣,١١ المنتجات بأسماء وهمية أو مزوّرة أو بدون أسماء

يجب على المؤسّسة المالية ألاّ تسمح باستخدام أي من منتجاتها باسم وهمي أو مزوّر أو من دون تحديد الاسم .

٤,١١ العلاقة المصرفية بالمراسلة

١- قبل أن تقوم مؤسّسة مالية (المؤسسة المراسِلة) بإنشاء علاقة مصرفية بالمراسلة مع مؤسّسة مالية في دائرة اختصاص أجنبية (المؤسسة المجيبة) ، عليها أن تنفّذ ما يلي:

أ- جمع المعلومات الكافية عن المؤسسة المجيبة لفهم طبيعة عملها (مثلاً عن طريق استبيان منظَّم) ؛

ب- جمع المعلومات حول هيكل الملكية والإدارة في المصرف المجيب ؛

ج- جمع المعلومات حول أبرز أنشطة الأعمال التي يقوم بها المصرف المجيب وموقعها (مثلاً إذا كان في دائرة اختصاص تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي) فضلاً عن مقر الشركة الأم أينما تنطبق .

د- الغرض من فتح الحساب؛

هـ- استناداً إلى المعلومات المتاحة للعامة، اتّخاذ القرار حول سمعة المصرف المجيب ونوعية الإشراف و التعليمات التي يخضع لهما؛

و- تقييم السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية المجيبة، واتخاذ القرار فيما إذا كانت وافية وفعّالة؛

ز- الحصول على موافقة مجلس الإدارة لإنشاء علاقة مصرفية بالمراسلة؛

ح- على المؤسّسة المالية المراسلة ضمان والتأكّد ممّا يلي:

١- فيما يتعلّق بعملاء المؤسسة المالية المجيبة الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المراسلة، التأكّد من أنّهم ذات العملاء الذين تمّ اتّخاذ تدابير العناية الواجبة تجاههم وتم التحقق منهم؛

٢- أنّ المؤسسة المالية المجيبة تقوم بالمراقبة المستمرّة ؛

٣- أنّ المؤسسة المالية المجيبة ستكون قادرة على توفير الوثائق أو البيانات أو المعلومات المستوفاة في إطار تدابير العناية الواجبة والمراقبة

المستمرّة إلى المؤسسة المالية المراسلة عند طلبها، وذلك ضمن فترة زمنية مقبولة.

٢- قبل إقامة علاقة عمل، على المؤسسة المالية المراسلة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ- ما إذا كانت المؤسسة المالية المجيبة قد خضعت لأي تحقيق أو دعوى مدنية أو جنائية متّصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

ب- المركز المالي للمؤسسة المالية المجيبة.

ج- ما إذا كانت المؤسسة المالية المجيبة خاضعة لتنظيم وإشراف جهة رقابية أو حكومية توازي مصرف قطر المركزي في دائرة الاختصاص المحلّية.

د- ما إذا كانت دائرة الاختصاص التي تعمل ضمنها المؤسسة المالية المجيبة تتمتّع بنظام فعّال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- في حال كانت المؤسسة المالية المجيبة شركة تابعة لكيان اعتباري آخر، على المؤسسة المالية المراسلة البحث عن معلومات حول هذا الكيان، ومكانه ومقرّه، وسمعته، وما إذا كان هذا الكيان خاضعاً للإشراف من قِبل جهة رقابية أو هيئة حكومية توازي الجهة الإشرافية ضمن دائرة الاختصاص المحلّية (مصرف قطر المركزي) و ذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما إذا كانت دائرة الاختصاص التي يعمل ضمنها الكيان الاعتباري تملك نظاماً فعّالاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الملكية والسيطرة و الهيكل الإداري ، بما في ذلك بعض الأوجه مثل ما إذا كان خاضعاً لملكية أو سيطرة أو إدارة شخص سياسي ممثل للمخاطر.

٤- في حال كانت المؤسسة المالية المجيبة تعمل ضمن دائرة اختصاص عالية المخاطر، على المؤسسة المالية المراسلة إجراء مراقبة مستمرّة مشددة على المعاملات الجارية بموجب هذه العلاقة، كما عليها مراجعة العلاقة سنوياً.

٥- يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ تدابير إضافية قبل إقامة علاقة مصرفية بالمراسلة تتضمن اتّفاق خطّي ينصّ على مسؤوليات وواجبات كلّ من المؤسّسة المالية المراسلة والمجيبة فيما يتعلّق بالكشف عن عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب والمراقبة.

٥,١١ المصارف الوهمية

١- لا يجوز أن تقيم المؤسّسة المالية أو تستمر في علاقة العمل مع مصارف ليس لها وجود مادّي أو إدارة فعالة تتخذ القرارات المهمة في دائرة الاختصاص المرخّص لها فيها ولا تتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للإشراف الفعال الموحد (المصارف الوهمية) .

٢- يجب على المؤسسة المالية رفع تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في حال اتصل بها مصرف وهمي أو أي مؤسّسة تشتبه المؤسّسة المالية بناءً على أسباب وجيهة بأنّها مصرف وهمي.

٣- على المؤسسة المالية عدم الدخول أو الاستمرار في علاقة عمل مع مؤسّسات مالية مجيبة في دائرة اختصاص أجنبية ، وذلك إن كانت تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنوك مسجّلة في دوائر اختصاص ليس لها فيها وجود مادّي و لا تتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للإشراف الفعّال الموحَّد.

٦,١١ حسابات الدفع المراسلة

١- متى اقتضت العلاقة بالمراسلة الاحتفاظ بحسابات الدفع المراسلة ، يجب على المؤسسة المالية التأكّد من الأمور المذكورة أدناه (ينطبق هذا الأمر بالتحديد نظراً إلى أنّه، وفقاً لعلاقة المراسلة، يملك عميل المؤسسة المالية المجيبة، والذي ليس عميلاً للمؤسسة المالية المراسِلة، إمكانية الوصول المباشر إلى حساب المؤسسة المالية المجيبة) :

أ- أنّ المؤسسة المالية المجيبة قامت بكافّة الإجراءات العادية الخاصة بالعناية الواجبة تجاه عملائها الذين يتمتّعون بالنفاذ المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المراسِلة.

ب- أنّها تزاول مراقبة مستمرّة على العميل.

ج- أنّ المؤسسة المالية المجيبة تستطيع توفير المعلومات ذات الصلة الخاصة بتحديد هوية العميل عند طلب المؤسسة المالية المراسِلة.

٢- في حال طلبت المؤسسة المالية المراسِلة من المؤسسة المالية المجيبة الوثائق أو البيانات أو المعلومات المذكورة في النقطة (١) من الفقرة (٦,١١) أعلاه، وتخلّفت المؤسسة المالية المجيبة عن تلبية هذا الطلب، على المؤسسة المالية المراسِلة أن تبادر إلى إنهاء إمكانية وصول العميل إلي حساباتها.

٧,١١ التوكيل

حين يسمح التوكيل للموكل إليه التحكّم بأصول الموكّل، على المؤسّسة المالية ضمان ما يلي:

١. إخضاع كلّ من الموكّل إليه والموكِّل لتدابير العناية الواجبة قبل أن تدخل أو تشترك في أي معاملة تتضمّن توكيلاً.

٢. اعتبار الموكّل إليه والموكّل عميلَين لديها.

٨,١١ أدوات قابلة للتداول لحاملها

١- يجب أن تكون لدى المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الوافية للعناية الواجبة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة إلى المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات القابلة للتداول لحامله كلما كان ذلك ينطبق على المؤسسة المالية.

٢- قبل أن تدخل المؤسّسة المالية أو تشترك في معاملة تتضمّن تحويل أداة قابلة للتداول لحاملها إلى نموذج مسجّل، أو تسليم قسائم عن أداة قابلة للتداول لحاملها بغرض دفع

الأرباح أو المكافآت أو رأس المال، على المؤسسة المالية أن تطبّق تدابير العناية الواجبة المشدّدة على حامل الأداة و/ أو أي مستفيد حقيقي و يجب اعتبار حامل الأداة وأي مستفيد حقيقي كعميلين لدى المؤسّسة المالية.

٩,١١ الحوالات البرقية وخدمات تحويل الأموال أو القيمة.

يجب تطبيق هذا البند على الحوالات البرقية ، وخدمات تحويل الأموال أو القيمة التي تزيد قيمتها عن (أربعة آلاف) ريال قطري (٤٠٠٠ ر.ق) أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملات الأجنبية في حينه ، سواء كانت المؤسسة المالية هي من أرسلت أو تلقّت هذه التحويلات.

و لا يطبّق هذا البند في الظروف التالية:

١. حين تتمّ المعاملة من خلال استخدام بطاقة السحب أو الائتمان، وحين يرافق رقم البطاقة كلّ التحويلات الناشئة عن المعاملات، وعندما لا تُستعمَل البطاقة كنظام للدفع من أجل تنفيذ تحويل مالي؛

٢. حين يتمّ التحويل من مؤسّسة مالية إلى أخرى وإذا كان كِلا من المنشئ و المستفيد مؤسّستين ماليتين تتصرّفان لحسابهما الخاص.

١,٩,١١ الحوالات الصادرة

١- يجب على المؤسسة المالية إدخال كافّة تفاصيل المعلومات المطلوبة الخاصة بالمنشئ والمستفيد و المصاحبة لتحويلات الأموال الإلكترونية التي تجريها بالنيابة عن عملائها.

٢- على المؤسّسة المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة فيما يخصّ المعلومات التي يجب الحصول عليها من الشخص المنشئ (كامل المعلومات عن الشخص المنشئ) الذي يقوم بالتحويلات الخارجية، بما في ذلك:

أ- اسم منشئ التحويل؛

ب- رقم الحساب *أو الرقم المميز في حالة عدم وجود حساب؛

ج- رقم بطاقة الهوية أو جواز السفر؛

د- العنوان؛

* فى حالة لم يكن طالب التحويل يملك حساباً فى المصرف، على المصارف وضع نظام يمنح المنشئ رقماً مرجعياً مميزاً خاصاً

هـ- معلومات عن المستفيد (الاسم، العنوان، رقم الحساب في حال توفّره)؛

و- غرض التحويل.

٣- على المؤسّسة المالية التحقّق من كافّة المعلومات وفقاً للإجراءات والتدابير المنصوص عليها، وذلك قبل إجراء أي عملية تحويل و فيما يتعلّق بحوالة الحزمة الواحدة، على المؤسّسة المالية (حسب كلّ حالة) أن تدرج رقم حساب المنشئ (طالب التحويل) أو رقمه المميز في حالة عدم وجود حساب باسمه، شرط أن:

أ- تحتفظ المؤسّسة المالية بكامل المعلومات الخاصة بالمنشئ (طالب التحويل) كما هو منصوص عليه في النقطة (٢) من الفقرة الفرعية (١,٩,١١) أعلاه.

ب- تكون المؤسّسة المالية قادرةً على توفير المعلومات اللازمة إلى المؤسّسة المالية المستلمة خلال مهلة (ثلاثة) أيام (٣ أيام) عمل اعتباراً من تاريخ تلقّي أي طلب بهذا الخصوص.

ج- تكون المؤسّسة المالية قادرةً على الاستجابة الفورية لأي أمر صادر عن الجهات الرسمية المختصّة بشأن طلب الاطلاع على هذه المعلومات.

٤- يجب على المؤسّسة المالية التأكد من عدم تجميع التحويلات غير الروتينية بحزمة واحدة إذ إنّ الحزمة الواحدة قد تزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسّسة المالية و لا تنطبق التزامات الحزمة الواحدة هذه على التحويلات التي تجريها مؤسّسة مالية تعمل لحسابها الخاص ، مثل في حال عمليات الصرف الأجنبي الفورية.

٢,٩,١١ الحوالات الواردة

١- على المؤسّسة المالية وضع أنظمة فعّالة لرصد أي معلومات ناقصة ذات صلة بالمنشئ (طالب التحويل) وبالمستفيد (مستلم التحويل).

٢- على المؤسّسة المالية أن تطلب من الجهة المصدرة للحوالة تقديم كافّة المعلومات

الناقصة، وفي حال تخلّفت الجهة المصدرة للحوالة عن القيام بذلك، يترتّب على المؤسّسة المالية اتّخاذ التدابير المناسبة استناداً إلى تقييم توصيف المخاطر، بما في ذلك رفض التحويل.

٣- على المؤسّسة المالية أخذ هذه الظروف في الاعتبار لدى تقييمها مدى الاشتباه بالمعاملة وإحالة الموضوع إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال لينظر فيه ويقرّر ما إذا كان من الملائم إبلاغ وحدة المعلومات المالية بذلك أم لا.

٣,٩,١١- التزامات المؤسّسة المالية الوسيطة

١- عند أداء المؤسّسة المالية دورها كمؤسّسة وسيطة لتنفيذ التحويل (أي أنّها ليست المؤسّسة المالية المصدرة أو المستلمة)، عليها إبقاء كافّة المعلومات مرفقةً بالتحويل.

٢- في حال لم تتمكّن المؤسّسة المالية من الحصول على المعلومات المرفقة بالتحويل (لأسباب فنية)، عليها إبقاء كلّ المعلومات الأخرى متاحةً، سواء كانت هذه المعلومات كاملة أم غير كاملة.

٣- في حال تلقّت المؤسّسة المالية الوسيطة معلومات غير مكتملة عن المنشئ أو عن المستفيد، عليها إعلام المؤسّسة المالية المستلمة بالمعلومات الناقصة عند إجراء التحويل.

٤- في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال كافة المعلومات الخاصة بالمنشئ المصاحبة للحوالة البرقية مع حوالة برقية محلية مرتبطة بها(أو المصاحبة لخدمة تحويل الأموال أو القيمة مع خدمة أموال أو قيمة محلية مرتبطة بها) ، يجب على المؤسسة المالية الوسيطة المستلمة أن تحتفظ بسجل يتضمن كافة المعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المنشئة لمدة (خمس) سنوات (٥ سنوات)

١٠,١١ المنظّمة غير الهادفة للربح

يجب على المؤسّسة المالية ألاّ تقدّم أي خدمات مالية إلى المنظّمات غير الهادفة للربح مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية والإنسانية والتعاونية والمهنية، إلاّ إذا تمّت تلبية المتطلّبات التالية:

١-الحصول على كلّ بيانات تحديد هوية العميل مثل اسم الجمعية أو المؤسسة، والشكل القانوني، وعنوان المركز الرئيسي والفروع، وأنواع الأنشطة، وتاريخ التأسيس، وأسماء وجنسيات الممثّلين المفوضين بالوصول إلى الحساب، وأرقام الهواتف، وهدف علاقة العمل، ومصادر واستخدامات الأموال، وموافقة الجهة المختصّة على فتح الحساب في المؤسسة المالية، وأي معلومات أخرى تطلبها الجهة المختصّة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية).

٢-التحقّق من وجود المؤسسة أو الجمعية ومن شكلها القانوني من خلال المعلومات الموجودة في المستندات الرسمية الخاصة بها.

٣-الحصول على المستندات الداعِمة التي تشير إلى وجود تفويض صادر عن الجمعية أو المؤسسة لصالح الأشخاص المفوضين بالوصول إلى الحساب، بالإضافة إلى ضرورة تحديد الممثل عنها وفقاً لإجراءات تحديد هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

١٢- المخاطر البينية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة :-

١,١٢ تقييم المخاطر البينية

١- يجب على المؤسّسة المالية أن تقيّم وتوثّق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها الآليات، والمعاملات المصرفية الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية الأُخرى التي يتمّ من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها.

٢- يجب أن تكون شدّة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة فيما يتعلّق بواجهة بينية محدّدة ملائمة ومتناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه الواجهة البينية.

٢,١٢ السياسات والإجراءات الخاصة بالمخاطر البينية

١- يجب أن تضع المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة

المخاطر المحدّدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي أنشطة أخرى غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع الواجهات البينية والتطورات التكنولوجية التي يتمّ من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها.

٢- يجب أن تشمل السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط تدابير ترمي إلى:

أ- منع سوء استخدام التطوّرات التكنولوجية في إطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- إدارة المخاطر المحدّدة المرتبطة بعلاقة العمل التي لا تتم أو المعاملات التي لا تتمّ وجهاً لوجه.

٣- يجب أن تشمل المؤسّسة المالية في منهجية إجراءاتها كيفية تصنيف العملاء فيما يتعلّق بالواجهة البينية التي يتمّ من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها و استمرارها.

٣,١٢ علاقات الأعمال التي لا تتمّ وجهاً لوجه والتقنيات الحديثة

١- يمكن أن تكون علاقة العمل أو المعاملات التي لا تتمّ وجهاً لوجه أيا من الأنواع التالية:

أ- مختلف أنواع العلاقات أو المعاملات التي يتمّ إبرامها عبر الإنترنت، أو وسائل تقنية متطورة أخرى.

ب- الخدمات أو المعاملات التي يتمّ توفيرها أو ومزاولتها عبر الإنترنت، واستخدام آلات الصرّاف الآلي، وما إلى ذلك.

ج- معاملات نقاط البيع الإلكترونية، أو استخدام البطاقات ذات القيمة المدفوعة مسبقاً أو القابلة للتعبئة أو المتّصلة بالحساب.

٢- يجب أن تتضمّن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلّقة بهذه الأنواع من الحسابات طلب وثائق إضافية لتحديد الهوية، وتطبيق تدابير إضافية للتحقّق من صحة الوثائق المقدمة، وتطوير الاتصال المستقلّ، وما إلى ذلك.

٣- يجب أن يكون لدى المؤسّسة المالية تدابير العناية الواجبة المحددة والفعّالة التي يمكن

تطبيقها على العملاء الذين لا يتمّ التعامل معهم وجهاً لوجه. و تحديدا يجب على المؤسّسة المالية إرساء التدابير اللازمة للتأكّد من أنّ العميل هو الشخص الذي يدّعيه ومن أنّ العنوان المزوّد هو بالفعل عنوانه. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- اتصال هاتفي بالعميل المتقدّم بالطلب، على رقم منزل أو وظيفة أو عمل سبق التحقّق منه بصورة مستقلّة.

ب- الاتصال بربّ العمل للتأكّد من التوظيف وذلك بعد موافقة العميل.

ج- الحصول على تفاصيل الراتب بطريقة رسمية، الخ.

٤- على المؤسّسة المالية التي تسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية أن تتأكد من أنّ المراقبة على هذه المعاملات هي ذاتها المتبعة في خدماتها الأخرى وأنّ لديها منهجية مرتكزة على المخاطر لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن مثل هذه الخدمات.

٥- يجب على المؤسّسة المالية مراجعة التعليمات التي يصدرها مصرف قطر المركزي من وقت إلى آخر فيما يتعلّق بمخاطر التكنولوجيا الحديثة والمعاملات المصرفية الإلكترونية، ويجب التأكد من الالتزام بأية تعليمات خاصة بالمعاملات المصرفية الإلكترونية يصدرها مصرف قطر المركزي.

٤,١٢ الاعتماد على طرف ثالث

١- يجب على أي مؤسّسة مالية أن تقبل فقط العملاء الذين تمّ تعريفهم إليها من قبل مؤسّسات مالية أخرى أو وسطاء قد خضعوا لتدابير العناية الواجبة الموازية للإجراءات المعتمدة من مجموعة العمل المالي.

٢- عندما تفوّض المؤسّسة المالية أي جزء من تدابير العناية الواجبة إلى مؤسّسة مالية أخرى أو وسيط آخر، وهما طرف ثالث، أو تعتمد عليهما في ذلك، تبقى المسؤولية النهائية لتلبية متطلّبات العناية الواجبة وفقاً لأحكام المواد من (٢٢) إلى (٣٣) من القانون رقم

(٤) لسنة ٢٠١٠ ولأحكام هذه التعليمات مترتّبة على المؤسّسة المالية المعنية وليس على الطرف الثالث.

٣- عندما تعتمد مؤسّسة مالية على أطراف ثالثة لتأدية بعض عناصر تدابير العناية الواجبة، عليها أن تحصل فوراً من الطرف الثالث على الوثائق والمعلومات اللازمة المتعلّقة بأوجه عملية العناية الواجبة، وأن تتّخذ الخطوات الملائمة للتأكّد من أنّ بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المطلوبة في إطار عملية العناية الواجبة تتوافق مع إجراءات تحديد هوية العملاء.

٤- يجب على المؤسسة المالية أن تُنشئ قناة اتصال مباشرة مع العميل بعد طلب الوثائق والمعلومات والتوصيات من الطرف الثالث.

٥- عندما يكون لدى المؤسسة المالية فروع أو شركات تابعة في دائرة اختصاص أجنبية، عليها أن تأخذ في الاعتبار في أي من دوائر الاختصاص يمكنها أن تعتمد على طرف ثالث بالنسبة إلى التعريف بالعميل ، وذلك بالاستناد إلى المعلومات المتوفّرة حول ما إذا كانت هذه الدول تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي بصورة وافية .

٦- يجب على المؤسّسة المالية قبل أن تعتمد على الأطراف الثالثة، فيما يخص بالتعريف بالعميل، أن تحصل على إثبات خطي من الجهة المعرّفة بأنّ جميع تدابير العناية الواجبة التي تتطلّبها توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) قد اتّبعت وتمّ تحديد الهوية والتحقق منها.

٧- عندما لا تكون المؤسّسة المالية راضية من التزام الجهة المعرّفة بمتطلّبات توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) عليها أن تقوم بنفسها بتدابير العناية الواجبة في شأن علاقة العمل الخاصة بالتعريف بالعميل ؛ كما يجوز لها ألاّ تقبل أي تعريفات لاحقة من الجهة المعرّفة هذه وأن تنظر حتّى في إمكانية التوقف عن الاعتماد على الجهة المذكورة فيما يختص بأغراض تدابير العناية الواجبة.

٨- يجب على المؤسّسة المالية أن تزوّد بتفاصيل الأطراف الثالثة المعرفة (على سبيل المثال، تفاصيل الشركة، هيكل الشركة ، موقعها، نوع الأعمال التي تقوم بها، الخ) التي تعتمد عليها لأغراض تدابير العناية الواجبة.

١٣- مخاطر دوائر الاختصاص :-

١,١٣ تقييم مخاطر دوائر الاختصاص

١- يجب على المؤسّسة المالية أن تقيّم وتوثّق مخاطر التورّط بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسواها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر اختصاص مختلفة يتبع لها أو قد يتبع لها عملاؤها وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل أو بإنشاء المؤسّسة أو تأسيسها في دائرة اختصاص أجنبية.

٢- يجب أن تكون درجة تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة المطلوبة للعملاء في دائرة اختصاص أخرى متناسبة مع المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكلها دائرة الاختصاص المعنية.

٣- دوائر الاختصاص التي تتطلّب تشديد العناية الواجبة قد تكون كما يلي:

أ- دوائر اختصاص تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعّالة.

ب- دوائر اختصاص يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي .

ج- دوائر اختصاص مدرجة على أنّها غير متعاونة من قبل مجموعة العمل المالي.

د- دوائر اختصاص تكون خاضعة لعقوبات دولية.

هـ- دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية.

٤- يجب أن تمتلك المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحدّدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وسواها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها دوائر الاختصاص المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاء هذه المؤسّسة.

٥- يجب أن تشمل سياسات المؤسّسة المالية وإجراءاتها منهجية محددة لتصنيف المخاطر المرتبطة بمختلف دوائر الاختصاص.

٢,١٣ التأكد من فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- على المؤسّسة المالية أن تنظر في العوامل الثلاثة التالية بهدف تقييم فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر اختصاص أخرى:

أ- إطار العمل القانوني؛

ب- فرض العقوبات والإشراف؛

ج- التعاون الدولي.

٢- بعد النظر في العوامل المدرجة في النقطة (١) من الفقرة (٢,١٣) أعلاه، يجب أيضاً على المؤسّسة المالية أن تنظر في النتائج المدرجة عن دوائر الاختصاص والمنشورة من قبل المنظّمات الدولية والحكومات وغيرها من الهيئات، كمجموعة العمل المالي الخ.

٣,١٣ دوائر الاختصاص التي يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي

١- يجب على المؤسّسة المالية أن تحترس من العملاء أو العملاء المعرفين من أطراف ثالثة تأتي من دوائر اختصاص يكون بها خلل في قدرتها على التعاون الدولي.

٢- يجب على المؤسّسة المالية أن تُخضع علاقة العمل الناشئة من أو إلى دوائر الاختصاص المذكورة لتدابير العناية الواجبة المشدّدة وللمراقبة المستمرّة المشددة.

٤,١٣ دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة للعقوبات

يجب على المؤسّسة المالية أن تقوم بإجراءات مشدّدة على صعيد العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة فيما يتعلّق بالمعاملات وعلاقة العمل الناشئة عن دوائر اختصاص تمّ تصنيفها من قبل مجموعة العمل المالي على أنّها دول غير متعاونة أو تخضع لعقوبات دولية.

٥,١٣ دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية

١- يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية منهجية لتقيّم وتوثّق دوائر الاختصاص التي هي عرضة لدرجة عالية من الفساد.

٢- يجب أن تتّخذ المؤسسة المالية إجراءات مشدّدة في العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة فيما يتعلّق بالعملاء التابعين لدائرة الاختصاص هذه.

٣-عندما يتمّ قبول الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من مثل دوائر الاختصاص هذه كعملاء في المؤسّسة المالية بموافقة مجلس الإدارة، على المؤسّسة المالية أن تتّخذ تدابير أضافية ومناسبة للتخفيف من المخاطر الإضافية الناشئة عن هؤلاء الأشخاص التابعين لمثل دائرة الاختصاص المذكورة.

١٤- اعرف عميلك :-

١,١٤ المبدأ العام لأعرف عميلك

يتطلّب مبدأ "اعرف عميلك" أن تعرف كلّ مؤسّسة مالية من هم عملاؤها، وأن تملك وثائق تحديد هوية العملاء، والبيانات والمعلومات الضرورية التي تثبت صحّة هويتهم.

٢,١٤ سياسة وإجراءات قبول العميل

١- يجب على المؤسّسة المالية أن تضع سياسة واضحة لقبول العميل آخذة في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بالعملاء وأنشطتهم وحساباتهم، وأي مؤشّرات أخرى مرتبطة بمخاطر العملاء. ويجب أن تشمل هذه السياسة وصفاً مفصّلاً عن كلّ عميل وفقاً لدرجات المخاطر العائدة له والأساس الذي سوف تُصنّف على أساسه علاقة العمل مع العملاء، مع الأخذ في الاعتبار مصادر ثرواتهم وأموالهم، أو أنّه عميل عارض يسعى إلى إجراء و إنهاء عملية واحدة .

٢- يجب أن تنظر هذه السياسة، من بين أمور أخرى، في وضع إجراءات داخلية نظامية فعّالة لإثبات هوية العملاء والتحقّق منها ومن مصدر ثرواتهم وأموالهم.

٣- يجب أن تدون هذه السياسات والإجراءات خطياً وأن يوافق عليها مجلس إدارة المؤسّسة المالية.

٣,١٤ المتطلّبات الأساسية في تدابير العناية الواجبة

١- يجب ألاّ تبني المؤسّسة المالية علاقة عمل مع العميل، ما لم يتمّ تحديد هوية هذا العميل، والأطراف المعنية بعلاقة العمل بما فيها أي مستفيد حقيقي، والتحقّق من الهوية.

٢- يجب ألاّ تقوم المؤسّسة المالية بفتح حسابات مجهولة الاسم، أو تتعامل مع عملاء مجهولي الأسماء، أو تفتح حسابات بأسماء وهمية.

٣- متى تمّ بناء العلاقة، يجب أن يتم تقييم الأعمال الاعتيادية التي يقوم بها العميل على فترات منتظمة، وذلك على أساس النمط المتوقّع لأنشطته. و أن يتمّ فحص أي نشاط غير متوقّع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بأن يكون مرتبطاً بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن أجل تقييم الأنشطة غير المتوقّعة، على المؤسّسة المالية أن تحصل و تحفظ المعلومات حول:

أ- طبيعة الأعمال المحتمل القيام بها؛

ب- نمط المعاملات؛

ج- الغرض والسبب من فتح الحساب؛

د- طبيعة و مستوى النشاط ؛

هـ- الموقّعون على الحساب ..... الخ .

٤- في حال لم تحصل المؤسّسة المالية على إثبات مرضي حول الهوية قبل إنشاء علاقة العمل:

أ- يجب ألاّ تنشئ المؤسّسة المالية العلاقة، أو تجري معاملة لحساب هذه العلاقة أو بالنيابة عنها.

ب- كما يجب أن تنظر في إمكانية رفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

٥- يجب على المؤسّسة المالية أن تطبّق تدابير العناية الواجبة عند قيام عميل عارض بمعاملة ومبلغ الحدّ لمعاملة عارضة واحدة، سواء عبر عملية واحدة أو عدة عمليات

مترابطة، هو خمسة وخمسون ألف ريال قطري (٥٥٠٠٠ ر.ق) أو ما يعادله بالعملات الأجنبية في حينه، و وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

٦- يجب على المؤسّسة المالية أن تطبّق العناية الواجبة في حال كان لديها أي شكّ في صحّة أو دقّة أو ملائمة أي معلومات سبق الحصول عليها عن هوية العميل.

٧- يجب على المؤسّسة المالية أن تطبّق تدابير العناية الواجبة في حال اشتباهها بتورّط العميل في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٨- تحديد هوية المستفيد الحقيقي:

أ. يجب على المؤسسة المالية أن تحدد بالنسبة إلى كل العملاء ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر و يجب على المؤسسة المالية أن تأخذ كافة الخطوات اللازمة للحصول على بيانات تحديد الهوية الكافية للتحقق من هوية الشخص الآخر.

ب. فيما يتعلق بالعملاء الذين يكونون شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية، يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ الخطوات الهادفة إلى:

١- فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل،

٢- تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون في النهاية على العميل.

٤,١٤ المتطلّبات العامة لمدى تدابير العناية الواجبة

١- يجب على المؤسّسة المالية أن تقرّر مدى تطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس حساسية المخاطر بالاستناد إلى عوامل عدّة منها مخاطر العميل، ومخاطر المنتَج، و المخاطر البينية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة ، ومخاطر دائرة الاختصاص.

٢- يجب على المؤسّسة المالية أن تكون في وضع يسمح لها بأن تبين لمصرف قطر المركزي أنّ مدى تدابير العناية الواجبة ملائم ومتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥,١٤ المتطلّبات العامة للمراقبة المستمرّة

١- يجب على المؤسّسة المالية أن تقوم بالمراقبة المستمرّة على كلّ عميل.

٢- يجب على المؤسّسة المالية أن تولي اهتماماً خاصاً لكافة المعاملات المعقّدة، أو الكبيرة بغير المعتاد، أو الأنماط غير المعتادة من المعاملات التي ليس لها غرضاً اقتصادياً أو مشروعاً واضح أو ظاهر. و يجب على المؤسّسة المالية التحقّق من خلفية هذه المعاملات والغرض منها، وأن تسجّل ما توصّلت إليه من نتائج و يجب أن يتمّ الاحتفاظ بهذه السجلاّت وفقاً لمتطلّبات حفظ السجلاّت المحدّدة في البند (٢١) من هذه التعليمات (حفظ الوثائق و السجلات) .

٣- يجب أن تضع المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة للقيام بالمراقبة المستمرّة. ويجب أن تشتمل تلك الأنظمة والضوابط على ما يلي :

أ- الإشارة بالعلامات إلى المعاملات التي تتطلّب المزيد من الفحص. وقد يقوم بإجراء مثل هذا الفحص مسئول مستقلّ كبير من المؤسّسة المالية، ويجب اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة استناداً إلى نتائج هذا الفحص. وفي حال أدّت نتائج هذا الفحص إلى العلم أو الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب على المسئول المستقلّ الكبير أن يقدّم تقريراً إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال .

ب- يجب أن يكون لدى نظام المراقبة المستمرّة القدرة على مراجعة المعاملات على أساس الوقت الفعلي أي عند حدوثها.

ج- يمكن أن تتمّ المراقبة المستمرّة من خلال الرجوع إلى نوع معين من المعاملات أو من خلال ارتباطها بتوصيف المخاطر الخاص بالعميل؛ أو من خلال مقارنة معاملات العميل المحدّد أو توصيف المخاطر الخاص به مع التوصيف الخاص بنظرائه أو العملاء المماثلين له، أو من خلال مجموعة من هذه الأساليب و على المؤسّسة المالية ألاّ تحصر الأساليب بما سبق ذكره ، وأن تتّخذ إجراءات صارمة فيما يخص عملية المراقبة المستمرّة.

٤- مراقبة المعاملات الواحدة و المنتهية المتصلة بالشخص نفسه حيث :

أ- يجب أن تكون لدى المؤسّسة المالية الأنظمة والضوابط التي تمكّنها من تحديد المعاملات الواحدة / المنتهية المتّصلة بالشخص نفسه.

ب- في حال علمت المؤسّسة المالية أو اشتبهت، أو كانت لديها الأسباب المعقولة للاعتقاد بأنّ سلسلة متصلة من المعاملات الواحدة المنتهية المتّصلة بالشخص نفسه هي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب أن ترفع تقريراً لمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال .

٦,١٤ عدم قدرة المؤسسة المالية على إتمام تدابير العناية الواجبة

عندما تكون المؤسّسة المالية غير قادرة على إتمام تدابير العناية الواجبة، يجب أن:

١- تنهي فوراً أي علاقة مع العميل.

٢- تنظر فيما إذا كان يجب تقديم تقرير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

٧,١٤ توقيت تدابير العناية الواجبة

١- يجب على المؤسّسة المالية أن تطبّق تدابير العناية الواجبة الواردة في الفصل السادس من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ و هذه التعليمات .

٢- يجب على المؤسّسة المالية أن تقوم بتطبيق أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وكذلك عند:

أ- بناء علاقة عمل مع عميل جديد.

ب- حدوث تغيير يتعلّق بالمفوض بالتوقيع أو بالمستفيد الحقيقي من حساب قائم أو علاقة عمل موجودة.

ج- إجراء معاملة كبيرة .

د- حدوث تغيير جوهري في الطريقة التي يتمّ بها تشغيل الحساب لدى المؤسّسة المالية أو تغييرات جوهرية في أسلوب تسيير علاقة العمل.

هـ- تغيّر معايير التوثيق بشكل كبير.

و- وجود شكوك لدى المؤسّسة المالية حول صحّة أو مطابقة المعلومات والوثائق التي سبق الحصول عليها من جراء تدابير العناية الواجبة.

ز- إمكانية اتخاذ تدابير العناية الواجبة بخصوص عميل قائم في حال النقاط (ب) إلى (و) أعلاه.

ح- إجراء معاملات واحدة منتهية أو عارضة تتخطّى مبلغ (خمس وخمسون ألف) ريال قطري (٥٥٠٠٠ ر.ق) أو ما يعادله بالعملات الأجنبية في حينه.

ط- إجراء تحويلات إلكترونية تزيد عن الحدود المعينة.

ي- الاشتباه بغسل أموال أو تمويل الإرهاب.

٨,١٤ حالات إكمال تدابير العناية الواجبة في مرحلة لاحقة

يمكن إكمال التحقق من الهوية لأغراض تدابير العناية الواجبة في مرحلة لاحقة وفقاً لما جاء في أحكام المادة (٢٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ حيث:

١- يكون ذلك ضرورياً بهدف عدم تعطيل السير الطبيعي للأعمال.

٢- تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ضئيلة وتتم معالجة هذه المخاطر بفعالية.

٣- يتم استكمال عملية تدابير العناية الواجبة بموجب المادة (٢٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في أقرب فرصة ممكنة عملياً بعد أن يتم الاتصال الأول بالعميل.

١٥- وثائق تحديد هوية العميل :-

١,١٥ المتطلّبات العامة لوثائق تحديد هوية العميل

١- يجب على المؤسّسة المالية أن تتأكد أنّ وثائق تحديد هوية العميل تتعلق بالعميل كشخص مادّي وبطبيعة نشاطه الاقتصادي.

٢- يجب على المؤسّسة المالية أن تعد وتحتفظ بسجل لكافّة الوثائق الخاصة بتحديد هوية العميل المستوفاة من خلال القيام بتدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة على علاقة العمل الخاصة به.

٣- يجب على المؤسّسة المالية أن تعد و تحتفظ بسجل لكيفية إتمامها كلّ خطوة من خطوات التدابير المتعلّقة بالعناية الواجبة بشكل مرضي، والزمن الذي تمّت فيه . و يُطبّق ذلك على العميل بصرف النظر عن طبيعته وتوصيف المخاطر الخاص به.

٤- وبهدف أن تحدّ المؤسّسة المالية من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر استخدام علاقة العمل وخلط متحصّلات النشاط الإجرامي بالنشاط الاقتصادي الشرعي بغية التمويه وإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال، عليها أن تعالج هذه المخاطر على النحو التالي:

أ- تحديد مصادر دخل العميل وثروته، والتأكد من أنّ هذه المصادر ليست ناجمة عن نشاط إجرامياً، ممّا يمكّن المؤسّسة المالية من تقييم المخاطر الناشئة عن العميل ودائرة الاختصاص.

ب- تحديد الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة منها، و من خلال ذلك تكون المؤسّسة المالية قادرة على مراقبة المعاملات في الوقت الفعلي، و التأكد من تطابق هذه المعاملات مع المعاملات المقصود إجراؤها بموجب علاقة العمل و في حال كشَفَ التقييم عن اختلافات بين المعاملات الفعلية الجارية بموجب علاقة العمل، وغرض المعاملات المعلَن وطبيعتها المقصودة، يجب على المؤسّسة المالية أن تكون متأكدة و راضية أنّ المعاملات غير موجّهة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- في حال لم تكن المؤسّسة المالية راضية عن الاختلاف في المعاملات المعنية، يجب أن تنظر في تقديم تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

٢,١٥ وثائق تحديد هوية العميل

على المؤسّسة المالية الاحتفاظ بالوثائق التالية باعتبارها المتطلّبات الدنيا الخاصة بأنواع العملاء أدناه:

١-الأفراد

يجب أن تشتمل بيانات تحديد هوية العميل على اسم العميل الكامل، وعنوان إقامته الدائمة، ورقم هاتفه، ومهنته، وعنوان ومركز عمله، وجنسيته، ورقم الهوية للقطريين والمقيمين (رقم جواز السفر لغير المقيمين)، وتاريخ ومكان الولادة، واسم الكفيل وعنوانه، والغرض من علاقة العمل، وأسماء وجنسيات الممثِّلين المفوضين بالوصول إلى الحساب.

٢-الكيانات الاعتبارية

يجب أن تتضمّن بيانات تحديد هوية العميل اسم الكيان الاعتباري (شركة / مؤسسة)، وبيانات السجلّ التجاري، ونوع النشاط، وتاريخ ومكان الإنشاء، ورأس المال، وأسماء وجنسيات المفوضين بالتوقيع ، وأرقام الهاتف، والعنوان، والغرض من علاقة العمل، وحجم الأعمال المتوقَّع، واسم وعنوان الفرد المالك في المؤسّسة (للمؤسّسات الفردية)، وأسماء وعناوين الشركاء في حالة المشاريع المشتركة، وأسماء وعناوين المساهمين الذين تتخطّى أسهمهم نسبة عشرة بالمئة (١٠%) من رأس مال الشركات المساهمة .

٣-الشركات القابضة

في حال كانت الكيانات الاعتبارية تتمتّع بهيكل ملكية وسيطرة متعدّدة الطبقات، على المؤسّسة المالية أن تحصل على هيكل الملكية والسيطرة في المؤسّسة عند كلّ مستوى وأن توثِّق كل منها، ذلك بالإضافة إلى متطلّبات التحقّق الخاصة بالكيانات الاعتبارية.

٤-شركات المحاصة

في حال كان الكيان الاعتباري شركة محاصة أو مؤسسة غير مسجلة ، يجب الحصول على هوية كافّة الشركاء/ المدراء والتحقّق منها.

٥-الشراكة

في حال كان الكيان شراكة بموجب عقد شراكة رسمي، يجب على المؤسسة المالية أن تحصل على أمر رسمي من الشركة يخوّلها:

(أ) السماح بإنشاء علاقة مع المؤسّسة المالية؛

(ب) تمكين الأشخاص من التصرف بالنيابة عن الشركة؛

(ج) التمتّع بالصلاحية لتشغيل الحسابات.

٦-الصناديق الاستئمانية والنوادي والجمعيات

على المؤسّسة المالية الحصول على كافّة الوثائق المطلوبة الخاصة بتحديد هوية العميل.

١٦- تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرّة المشدّدة:-

المتطلّبات العامة بتدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرّة المشدّدة

١- يجب على المؤسّسة المالية اتّخاذ تدابير مشدّدة من جهة العناية الواجبة وتشديد المراقبة المستمرّة في الحالات التي تنصّ عليها أحكام القانون أو التعليمات، أو عند إدراك درجة كبيرة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢- بشكل عام، يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة على الفئات التالية:

أ- الأعمال التي لا تتمّ وجهاً لوجه والتقنيات الحديثة.

ب- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

ج- العلاقات المصرفية بالمراسلة.

د- أدوات قابلة للتداول لحاملها.

هـ - المنظمات الخيرية والنوادي والجمعيات.

و- مخاطر دوائر الاختصاص (خاصة دوائر الاختصاص التي يكون بها خلل في التعاون الدولي ، و دوائر الاختصاص غير المتعاونة والخاضعة للعقوبات، و دوائر الاختصاص التي تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية).

٣- يجب على المؤسسة المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشدّدة على:-

أ- العملاء غير المقيمين - يجب القيام بالخطوات التالية عند تطبيق إجراءات التحقق من الهوية:

١) تحديد الغرض من علاقة العمل.

٢) التحقّق من صلاحية تأشيرة الدخول عند إقامة علاقة عمل.

٣) الحصول على نسخة من جواز السفر.
٤) الحصول على نسخة عن عقد التأسيس في حالة الكيان الاعتباري، تكون مصدَقة من قِبل السلطات المختصّة في بلد المنشأ أو سفارة بلد المنشأ في دولة قطر.
٥) الحصول على نسخة عن السجل التجاري أو وثائق التسجيل المُصادَق عليها من قِبل السلطات المختصّة في بلد المنشأ أو في سفارة البلد المنشأ في دولة قطر.

ب- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

ج- بالنسبة إلى العملاء الذين ينتمون إلى بلدان لا تطبِّق توصيات مجموعة العمل المالي بالشكل المناسب تزداد المخاطر حين يكون العميل منتمياً إلى دولة خاضعة لعقوبات تفرضها الأمم المتّحدة، أو دولة لا تطبِّق تشريعات كافية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو من المعلوم أنّها تتأثر بالأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدّرات و في هذه الحالات، يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشدّدة على العملاء الآتين من دول كهذه، كما يجب مراقبة حساباتهم بشكل مستمرّ ودقيق وعلى المؤسّسة المالية تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتية من دوائر الاختصاص المختلفة التي يكون عملاؤها مرتبطين بها ويجب أن تكون شدّة تدابير العناية الواجبة ملائمة ومتناسبة مع الخطر الظاهر أو المحتمل الذي تشكله دائرة الاختصاص.

د- يجب على المؤسّسة المالية إيلاء اهتمام خاص لأي تعاملات تتمّ مع الكيانات أو الأشخاص الذين يقيمون في دول صنّفتها مجموعة العمل المالي على أنّها "غير متعاونة" و في حال حصلت معاملات مع أطراف مماثلين من دون أن يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة، يجب على المؤسّسة المالية إعادة النظر في خلفية هذه المعاملات وغايتها، فضلاً عن توثيق نتائج عملية إعادة النظر هذه. في حال وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد أنّ المعاملات مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب رفع هذه المعلومات إلى وحدة المعلومات المالية.

هـ- الاعتماد على طرف ثالث لإتمام تدابير العناية الواجبة .

و- المخاطر البينية و مخاطر قنوات تقديم الخدمة.

ز- الخدمات المصرفية الخاصة: يجب رسم السياسات الملائمة وتحليل مخاطر المنتج، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة هذه الخدمات ، و التي يجب أن تشتمل على ما يلي:-

١) تحديد الغرض من تطبيق الخدمات المصرفية الخاصة .

٢) تطور علاقة العمل بين المصرف والعميل الذي يتلقّى الخدمة.

١٧- تدابير العناية الواجبة المبسّطة :-

١,١٧ المتطلّبات العامة لتدابير العناية الواجبة المبسّطة

١- تسمح المادة (٣١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بتبسيط متطلّبات تدابير العناية الواجبة غير أنّ ذلك لا يحدّ من قدرة المؤسّسة المالية على تشديد تدابير العناية الواجبة في حال الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- يمكن أن تطبِّق المؤسّسة المالية تدابير العناية الواجبة المبسّطة على العملاء التاليين فقط:

أ- الوزارات والهيئات الحكومية والشركات شبة الحكومية في دول مجلس التعاون الخليجي.

ب- المؤسسة المالية التي يكون مقرها في قطر أو تكون مؤسسةً أو منشأةً في قطر أو المؤسسة المالية التي يكون مقرها أو تكون مؤسسةً أو منشأةً في دوائر اختصاص أخرى تفرض المتطلبات المماثلة لتلك الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات، والمتطابقة مع التوصيات لمجموعة العمل المالي (فاتف)، وتخضع للإشراف من جهة التزامها بهذه المتطلبات.

ج- الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي وتلك التي تطبِّق معايير الإفصاح الموازية والتي تفرضها هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر.

د- في حالات العملية العارضة أو الواحدة المنتهية التي لا يتجاوز فيها حجم المعاملة (المعاملات) أو المعاملة (المعاملات) ذات الصلة خمسة وخمسون ألف ريال قطري (٥٥٠٠٠ ر.ق) ، أو ما يعادل هذا المبلغ

بالعملة الأجنبية في حينه ، حيث يمكن الحصول على اسم العميل وعلى معلومات الاتصال الخاصة به كافياً.

هـ- على المؤسّسة المالية الراغبة في تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسّطة على العملاء السابق ذكرهم أن تحتفظ بوثائق الإثبات التي تدعم التصنيف الذي تعطيه للعميل.

و- لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسّطة في الحالات التي تعلم فيها المؤسّسة المالية أو تشتبه أو يكون لديها سبب للاشتباه بأنّ العميل متورّط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنّ المعاملة يتمّ إجراؤها نيابةً عن شخص آخر متورّط في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسّطة في الحالات التي تعلم فيها المؤسّسة المالية أو تشتبه أو يكون لديها سبب للاشتباه بأنّ المعاملات متصلة وأنّها تهدف إلى تخطّي مبلغ الحدّ المذكور في النقطة (د) من الفقرة الفرعية ٢,١,١٧ أعلاه.

١٨- الإبلاغ :-

١,١٨ متطلّبات الإبلاغ العامة

إنّ أي معاملة غير معتادة أو غير متسقة مع العمل الشرعي المعروف وتوصيف المخاطر للعميل لا تكون بحّد ذاتها مشبوهة. في هذا الإطار، على المؤسّسة المالية النظر فيما يلي:

١- إذا كانت المعاملة لا تتضمن غرضاً اقتصادياً أو مشروعاً يكون واضح أو ظاهر؛

٢- إذا كانت المعاملة لا تتضمّن تفسيراً معقولاً؛

٣- إذا كان حجم أو نمط المعاملة مختلفين عن نمط أو حجم معاملات سابقة للعملاء أنفسهم أو العملاء المشابهين؛

٤- إذا كان العميل قد فشل في إعطاء التفسير الوافي للمعاملة أو في إعطاء المعلومات الكاملة حولها؛

٥- إذا كانت المعاملة متأتّيةً عن علاقة عمل أنشئت حديثاً أو أنّها معاملة واحدة منتهية ؛

٦- إذا كانت المعاملة تتضمّن استخدام حسابات أو شركات خارج الحدود (أوف شور) لا تبرّرها حاجات العميل الاقتصادية؛

٧- إذا كانت المعاملة تتضمّن التمرير غير الضروري للأموال من خلال أطراف ثالثة ؛

٨- إنّ قائمة الاحتمالات السابقة ليست حصرية ويمكن أن تنظر المؤسّسة المالية في أي مسألة أخرى ذات صلة من أجل تقييم ما إذا كانت المعاملة ذات طابع غير معتاد أو غير متسق.

٢,١٨ متطلّبات الإبلاغ الداخلي

١- يجب أن تملك المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعّالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن كافّة حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة.

٢- يجب أن تمكِّن هذه السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بالإبلاغ الداخلي المؤسّسة المالية من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات ، وأن تتيح كذلك رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشبوهة بصورة سريعة إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال .

٣- يجب أن تتأكد المؤسّسة المالية أنّ كافة المسئولين والموظّفين فيها يمكنهم الاتّصال مباشرة بمسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وأنّ آلية الإبلاغ التي تربط بين المسئولين والموظّفين قصيرة.

٤- إنّ كافّة المسئولين والموظّفين في المؤسّسة المالية ملزَمون بالإبلاغ حين تكون لديهم أسباب منطقية تدفعهم إلى الاشتباه بأنّ الأموال التي يتمّ تمريرها عبر المؤسّسة المالية هي من متحصّلات نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو أنّها ستُستخدَم للإرهاب أو للقيام بأعمال إرهابية أو من قِبل منظّمة إرهابية.

٥- يجب على المسئولين والموظّفين في المؤسّسة المالية أن يقوموا على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال

و بعد رفع هذا التقرير، على المسئول أو الموظّف الإبلاغ عن كلّ تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل لغاية التاريخ الذي يطلبه مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال .

٦- يجب إعداد التقارير الداخلية بالعمليات المشبوهة ورفعها إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بصرف النظر عن حجم المعاملة.

٣,١٨ التزامات مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقارير الداخلية

عند استلام التقارير الداخلية من المسئولين أو الموظّفين في المؤسّسة المالية، على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال القيام بما يلي:

١- توثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة .

٢- إعطاء المسئول أو الموظّف إقراراً خطّياً بالتقرير، إضافة إلى تذكيره بالأحكام المتعلّقة بالتنبيه.

٣- النظر في التقرير الداخلي على ضوء كافّة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة لدى المؤسّسة المالية، واتخاذ القرار في ما إذا كانت المعاملة مشبوهةً، و إعطاء المسئول أو الموظّف بلاغاً خطياً بقرار مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال .

٤,١٨ متطلبات الإبلاغ الخارجي

١- يجب أن تملك المؤسّسة المالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعّالة من أجل رفع التقارير عن كافّة حالات غسل الأموال و تمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية .

٢- يجب أن تمكّن هذه السياسات والإجراءات المؤسّسة المالية من الالتزام بقانون و تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلّق برفع تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية على وجه السرعة، بالإضافة إلى التعاون الفعّال مع وحدة المعلومات المالية و جهات تنفيذ القانون بشأن تقارير العمليات المشبوهة التي يتمّ رفعها إلى وحدة المعلومات المالية.

٥,١٨ التزامات المؤسّسة المالية في إبلاغ وحدة المعلومات المالية

١- على المؤسّسة المالية التزام قانوني يتمثّل في إبلاغ وحدة المعلومات المالية، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وفقاً لإرشادات ونماذج الإبلاغ الصادرة من وحدة المعلومات المالية بالملحقين (رقم ١٥٠ و رقم ١٥١) .

٢- إذا كانت المؤسّسة المالية تعرف أو تشتبه أو لديها أسباب معقولة لتعرف أو تشتبه بأنّ الأموال هي متحصّلات نشاط إجرامي، أو أنّها مرتبطة بتمويل الإرهاب، أو ستُستخدَم للإرهاب أو للأعمال الإرهابية أو من قِبل منظّمة إرهابية، يجب عليها رفع تقرير إلى وحدة المعلومات المالية.

٣- على المؤسّسة المالية رفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية على وجه السرعة وأن تتأكد ألاّ تجري أي معاملة مستقبلية أو معروضة تتعلّق بالتقرير إلاّ بالتشاور مع وحدة المعلومات المالية.

٤- يرفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية من قبل مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال أو نائبه (راجع النقطة (٨) من الفقرة (٢,٧) والفقرة (٤,٨).

٥- يجب على المؤسّسة المالية رفع تقرير العملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية بموجب النقطة (٢) أعلاه، بصرف النظر عمّا إذا كان قد تمّ رفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بموجب متطلّبات الفقرة (١٨-٢) أعلاه، أو بصرف النظر عن مبلغ المعاملة.

٦,١٨ محتويات التقرير

يجب أن يتضمن التقرير الواجب رفعه إلى وحدة المعلومات المالية ما يلي:

١- الحقائق أو الظروف التي ارتكزت إليها المؤسّسة المالية في المعرفة أو الاشتباه ؛ و

٢- الأساس الذي تم الاستناد إليه في المعرفة والاشتباه لدى المؤسّسة المالية.

٧,١٨ التزامات المؤسّسة المالية بعدم إتلاف السجلاّت المتّصلة بالعميل قيد التحقيق

١- عندما ترفع المؤسّسة المالية إلى وحدة المعلومات المالية تقريراً بعملية مشبوهة لأحد العملاء، يخضع هذا العميل للتحقيق والمراقبة من قِبل جهات تنفيذ القانون، وذلك فيما يتعلّق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- في ظلّ الظروف التي تكون فيها المؤسّسة المالية قد رفعت تقريراً إلى وحدة المعلومات المالية ويكون فيها العميل قيد التحقيق، يجب على المؤسّسة المالية عدم إتلاف أي سجلاّت لها علاقة بالعميل أو بعلاقة العمل من دون التشاور مع وحدة المعلومات المالية.

٨,١٨ تقييد أو إنهاء علاقة العمل الخاصة بالعميل قيد التحقيق

في إطار الممارسات التجارية، قد تقوم المؤسّسة المالية بتقييد علاقة العمل مع أحد العملاء أو إنهائها بعد رفعها تقريراً بعملية مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية. لكن، قبل تقييد علاقة العمل أو إنهائها، يجب على المؤسّسة المالية:

١- أن تتشاور مع وحدة المعلومات المالية بشأن هذه المسألة؛ و

٢- أن تتأكد من ألاّ يؤدّي ذلك إلى تنبيه العميل عن طريق السهو.

٩,١٨ حفظ السجلاّت

١- على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال إعداد و حفظ السجلاّت المرتبطة بما يلي :

١- تفاصيل كلّ تقرير داخلي بعملية مشبوهة يرفع إليه.

٢- التفاصيل المرتبطة بواجبات مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وفقاً للفقرة (٣,١٨).

٣- تفاصيل حول كلّ تقرير بعملية مشبوهة يتمّ رفعه إلى وحدة المعلومات المالية.

<u>١٩- التنبيه :-</u>

١,١٩ تنبيه العميل من قبل المؤسسة المالية

١- إنّ تنبيه العميل بأنه موضع مراقبة محظور بموجب أحكام المادة (٣٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

٢- يجب على المؤسّسة المالية أن تتأكد من أن المسئولين و الموظفين فيها مدركين لحساسية المسائل المحيطة بالتنبيه وعواقب التنبيه .

٣- يجب على المؤسّسة المالية وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط التي تحول دون حصول التنبيه .

٤- في حال اعتقدت المؤسّسة المالية أو كان لديها أسباب معقولة تدفعها إلى الاعتقاد أنّ العميل قد يتنبّه من خلال اتخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المستمرّة بشأنه، يجب عليها أن تقدّم تقريراً بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية بدلاً من اتّخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المذكورة .

٥- عندما تقوم مؤسّسة مالية بإعداد تقرير بالعملية المشبوهة وترفع التقرير إلى وحدة المعلومات المالية بالاعتماد على النقطة (٤) من الفقرة (١,١٩) أعلاه، يجب على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال إعداد و حفظ السجلاّت المناسبة من أجل إظهار الأسباب الدافعة إلى الاعتقاد بأنّ اتّخاذ تدابير العناية الواجبة أو المراقبة المستمرّة كانت ستؤدّي إلى تنبيه العميل.

٢,١٩ إجراءات حماية المعلومات المتعلّقة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية

١- يجب على المؤسّسة المالية اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتأكد من حماية المعلومات المتّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية.

٢- يجب على المؤسّسة المالية التأكد من عدم الإفصاح عن معلومات متّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية لأي شخص من دون موافقة مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وإذن منه، باستثناء أعضاء مجلس إدارة المؤسّسة المالية .

٣- يجب على مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ألاّ يمنح الموافقة أو الإذن بالإفصاح عن المعلومات المتّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية لأي شخص، إلاّ إذا كان متيقناً من أنّ الإفصاح عن هذه المعلومات لن يترتب عليه تنبيه.

٤- عندما يوافق مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال على الإفصاح عن معلومات متّصلة بتقارير العمليات المشبوهة الداخلية، عليه إعداد و حفظ السجلاّت المناسبة التي تثبت أنّ هذا الإفصاح لا يترتب عليه تنبيهاً .

٢٠- متطلّبات التحري والتدريب :-

١,٢٠ المتطلّبات المحدّدة لإجراءات التحري

١- يجب على المؤسّسة المالية ضمان التزامها بأحكام الفقرة (١) من المادة (٣٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ حول التحري والفقرة (٢) من المادة (٣٥) حول التدريب.

٢- لأغراض التحري ، يمكن تصنيف الأفراد كما يلي:

أ- الأفراد ذوي التأثير الكبير : وهم الأفراد الذين يؤدّون دوراً في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب برنامج المؤسّسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولأغراض التنظيم تشمل هذه الفئة من الأفراد كبار الموظفين، و مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، ونائب مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، وتتضمّن أي فرد يمكن أن يؤدي وظائف الضبط الداخلي في المؤسّسة المالية (مسئول يقوم بنشاط منظّم في المؤسّسة المالية)، و

ب-أفراد آخرون.

٣- يجب التأكد من أن إجراءات التحري المعتمدة لدى المؤسّسة المالية والهادفة إلى تعيين المسئولين والموظّفين تشمل الاطمئنان إلى شخصية الموظّفين أو المسئولين الذين ينتمون إلى فئة الأشخاص ذوي التأثير الكبير، وإلى المعرفة والمهارة والقدرة لديهم على التصرّف بصدق ومنطق واستقلالية. أمّا بالنسبة إلى الأفراد الآخرين الذين لا ينتمون إلى هذه الفئة، فيجب على المؤسّسة المالية أن تتأكّد من نزاهتهم وتطمئن إلى هذه النزاهة.

٤- يجب التأكد من أن عملية التحري ، بالحدّ الأدنى منها وقبل التعيين أو التوظيف، أن تضمن ما يلي:

أ- الحصول على المراجع عن الفرد و التأكد منها.

ب-التأكد من التاريخ الوظيفي والمؤهلات.

ج- الحصول على معلومات أو تفاصيل عن أي إدانات جنائية أو إجراءات سلطة رقابية في حال وجودها و التحقق منها.

د- القيام بخطوات مناسبة ومعقولة للتأكّد من دقّة واكتمال المعلومات التي حصلت عليها المؤسّسة المالية لغايات التحري.

٢,٢٠ برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

١- على المؤسّسة المالية أن تحدّد وتصمّم و تنفذ برنامجاً تدريبياً مستمرّاً و ملائماً لتدريب الموظّفين والمسئولين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تستمر في هذا البرنامج.

٢- يجب أن يضمن برنامج التدريب إدراك الموظّفين والمسئولين في المؤسّسة المالية لما يلي:

أ- المسؤوليات و الالتزامات القانونية و الرقابية التي ينصّ عليها قانون و تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- دورالموظفين والمسئولين في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدراكهم المسؤولية التي تقع على عاتقهم وعلى عاتق المؤسّسة المالية في حال تورّطهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعدم التزامهم بقانون و تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- إدارة المؤسّسة المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال ، وأهمية تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرّة، وتطبيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأساليب والتوجهات، ونقاط ضعف المنتجات المقدّمة، والتعرّف إلى العمليات المشبوهة، وعمليات وإجراءات إعداد تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، وما إلى ذلك.

٣- عند دراسة حاجات التدريب، على المؤسّسة المالية أن تنظر أيضاً في مسائل مثل الخبرات، والمهارات والقدرات القائمة والوظائف والأدوار المطلوبة، وحجم المؤسّسة وتوصيف مخاطر المؤسّسة المالية، ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المتصوّرة، وما إلى ذلك.

٣,٢٠ استمرارية التدريب ومراجعته

١- يجب أن يشمل برنامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالمؤسّسة المالية تدريباً مستمرّاً لضمان محافظة المسئولين والموظّفين فيها على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديثها لتواكب التطوّرات الجديدة بما في ذلك أحدث التقنيات والأساليب والتوجّهات المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- على المؤسّسة المالية إجراء مراجعة لحاجات التدريب بانتظام من أجل ضمان تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

٣- يجب على مجلس إدارة المؤسّسة المالية أن يأخذ نتيجة كلّ مراجعة في عين الاعتبار. وكلّما أظهرت المراجعة ثغرات في متطلّبات التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يترتّب على المؤسّسة المالية أن تعد خطة عمل وتوافق عليها لمعالجة هذه الثغرات في الوقت المناسب.

٢١. حفظ الوثائق والسجلاّت :-

١- يجب على المؤسّسة المالية حفظ جميع الوثائق والسجلاّت المتعلّقة بالعناصر التالية لمدّة لا تقلّ عن الحدود المذكورة فيما يلي:

أ- يجب على المؤسسة المالية الاحتفاظ بالسجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية ، لمدة (خمسة عشر) سنة (١٥ سنة) ، بعد الانتهاء من الصفقة. و ذلك بغض النظر عما إذا كان الحساب أو علاقة العمل مستمرة أو قد تم إنهاؤها.

ب- فيما يتعلق بالحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية أو المصارف والمؤسّسات المالية الأخرى ، ويجب حفظ الوثائق والسجلاّت التابعة لهذه الحسابات لمدّة لا تقلّ عن (خمسة عشر) سنة (١٥ سنة) اعتباراً من تاريخ إقفال الحساب.

ج- فيما يتعلق بالمعاملات التي تتم لحساب عملاء لا يملكون أي حساب في المصرف أوالمؤسّسة المالية (عملاء عارضون): يجب حفظ الوثائق والسجلاّت المتعلّقة بأي من هذه المعاملات لمدّة لا تقلّ عن (خمسة عشر) سنة (١٥ سنة) اعتباراً من تاريخ إجراء المعاملة.

د- فيما يتعلق بالمعاملات غير المعتادة أو المشبوهة: يجب حفظ السجلاّت لمدّة لا تقلّ عن (خمسة عشر سنة) (١٥ سنة) أو حتى التوصّل إلى حكم في حال التدخّل القضائي، أو لغاية إصدار قرار نهائي متعلّق بالمعاملة، أي المدّتين أطول.

هـ- فيما يتعلق بالسجلات الخاصة بالنواقص في المعلومات عن الشخص طالب التحويل لموانع فنية في خلال إتمام الحوالة البرقية حسب ما ورد في النقطة (٤) من الفقرة الفرعية (٣,٩,١١) يجب حفظ السجلات لمدة خمس سنوات (٥ سنوات).

و- فيما يتعلق بسجلاّت التدريب، يجب حفظها لمدّة (خمس) سنوات (٥ سنوات) .

ز- فيما يتعلق باسترجاع السجلاّت- يجب ضمان إمكانية استرجاع السجلاّت و التعليمات المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسرعة ومن دون تأخير.

٢- يجب على المؤسسة المالية أن تحدّث هذه البيانات بصورة دورية وأن تتأكد أنّ السلطات القضائية والجهات المختصّة الموكّلة بإنفاذ قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قادرة على الاطلاع على هذه الوثائق والسجلاّت في الوقت المناسب، عند الحاجة.

٢٢. التدقيق الداخلي والخارجي :-

١- يجب على التدقيق الداخلي أن يراجع فعالية الإجراءات وأنظمة الضبط التي تطبقها المؤسسة المالية في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على فروعها والشركات التابعة لها في قطر والخارج بشكل سنوي و يجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لسدّ أي ثغرات أو لتحديث الإجراءات والأنظمة المذكورة وتطويرها بهدف ضمان فعاليتها وملاءمتها.

٢- إلى جانب مهام أخرى، يجب على المدقّق الخارجي أن يتأكّد من التزام المؤسّسة المالية بهذه التعليمات ومن التحقق من كفاية السياسات والإجراءات التي تطبّقها في هذا الإطار. كما يترتّب عليه عرض نتائج مراجعته في كتاب الإدارة وإعلام مصرف قطر المركزي فوراً بأي مخالفات بارزة لهذه التعليمات .

٢٣. العقوبات :-

تطبق العقوبات المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

٢٤. النماذج المعتمدة الواجب استخدامها :-

سيصدر مصرف قطر المركزي النماذج الواجب ملؤها لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق هذه التعليمات.

٢٥. دخول التعليمات والضوابط حيّز التنفيذ :-

تصبح هذه التعليمات والضوابط نافذة ابتداءً من تاريخ صدورها وتلغى كافّة التعليمات الأخرى المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والخاصة بالمؤسّسات المالية.

ملحق

أ. متفرّقات

١. عمليات غسل الأموال

يتمّ غسل الأموال على ثلاث مراحل كما يلي:

(أ) **التوظيف** - يشمل إدخال أموال متحصلة بطريقة غير شرعية إلى النظام المالي، عادةً بواسطة المؤسّسات المالية. ويتمّ ذلك من خلال الودائع النقدية، أو شراء الأدوات المالية نقداً، أو صرف العملات، أو شراء عقود الضمان أو التأمين، أو صرف الشيكات، أو الشراء نقداً، أو تهريب النقد بين البلدان.

(ب) **التجميع** - غالباً ما يشمل سلسلة من المعاملات تتمثّل في عمليات تحويل وتحريك الأموال وتهدف إلى إخفاء مصدر الأموال. يتمّ التجميع عبر إرسال تحويلات برقية إلى مصارف أخرى، أو شراء الاستثمارات وبيعها، أو عبر الأدوات المالية، وعقود التأمين، والاستثمارات المزيّفة أو الوهمية، والخطط التجارية، وما إلى ذلك.

(ج) **الدمج** – يقوم على إعادة إدخال الأموال في الاقتصاد الشرعي. ويتمّ ذلك من خلال شراء الأصول أو الأوراق المالية أو الأصول المالية أو السلع الفاخرة أو الاستثمارات العقارية أو المشاريع التجارية.

٢. غسل الأموال من خلال المعاملات النقدية

١- ودائع نقدية كبيرة غير متماشية مع نوع شركة العميل أو وظيفته.

٢- ودائع نقدية عديدة مشكّلة من مبالغ صغيرة (ويُعرف هذا بالتنظيم أو التجزئة) من أجل تفادي تعقّب مصدر الأموال.

٣- ودائع نقدية يتبعها تحويل (حوالة برقية، شيك مصرفي، الخ.).

٤- دفعات نقدية منظّمة لتغطية أرصدة بطاقات الائتمان المدينة، مبالغها مرتفعة نسبياً.

٥- إيداع النقد عبر قسائم إيداع متعدّدة، بحيث تتمّ عمليات الإيداع كلّ واحدة على حدة وبمبالغ صغيرة، بغية عدم لفت انتباه السلطات. ولكن عند احتساب مجموع الودائع، يكون المبلغ الكامل هائلاً.

٦- عمليات إيداع منتظمة عبر الشيكات أو التحويلات أو الأدوات المالية القابلة للتداول.
٧- محاولات استبدال أوراق العملات ذات القيمة المنخفضة بأوراق عملات ذات قيمة أعلى.
٨- فروع تظهر فيها معاملات نقدية تتخطّى الحدود الطبيعية المتوقّعة لها، تبعاً للإحصاءات الخاصة بها.
٩- ودائع نقدية كبيرة عبر أنظمة الإيداع الإلكترونية لتجنّب أي اتصال مباشر مع مسئولي المؤسّسات المصرفية والمالية.

٣. غسل الأموال من خلال الحسابات المصرفية

غالباً ما يتمّ هذا النوع من المعاملات كما يلي:

١- عن طريق عملاء راغبين في المحافظة على عدد من الحسابات العادية وحسابات الصناديق الاستئمانية في حين يودعون مبالغ كبيرة من النقد في كلّ من هذه الحسابات، ولا تكون طبيعة عملهم متطابقة مع حجم المبالغ المودعة.
٢- التسوية النقدية بين الدفعات الخارجية (أوامر الدفع، التحويلات) وأرصدة العميل في اليوم ذاته أو في اليوم السابق.
٣- إيداع شيكات بمبالغ كبيرة من قبل أطراف ثالثة تمّ تظهيرها لصالح العميل.
٤- سحوبات نقدية كبيرة من حساب كان غير ناشط في السابق أو من حساب مُموّل من الخارج بمبالغ هائلة.
٥- عمليات إيداع متعدّدة يقوم بها عدد كبير من الأشخاص في حساب واحد من دون تقديم أي تفسيرات واضحة.

٤. غسل الأموال من خلال معاملات مالية متّصلة بنشاطات استثمارية

تتمّ هذه العملية كما يلي:

١- معاملات اقتراض أو إيداع يتمّ إجراؤها مع شركات تابعة أو فرعية لمؤسّسات مالية تقع وتعمل في مناطق معروفة بشيوع غسل الأموال وتجارة المخدّرات فيها.

٢- طلبات يتقدّم بها العملاء لشراء أو بيع الاستثمارات أو الخدمات (سواء كانت عملات أجنبية أو أدوات مالية) وتكون مصادر أموالهم غامضة أو لا تتطابق مع طبيعة نشاطهم الظاهر.

٣- تسويات نقدية كبيرة لعمليات شراء أوراق مالية أو بيعها.

٥. غسل الأموال من خلال النشاطات عبر الحدود

تتمثّل هذه المعاملات بالأشكال التالية:

١- عملاء يتعرّف المصرف عليهم عن طريق مؤسّسة مالية خارجية تقع في دولة معروفة بشيوع إنتاج المخدّرات الإجرامي فيها وتجارتها غير القانونية.

٢- عملاء يدفعون أو يتلقّون مبالغ كبيرة بانتظام، نقداً أو عبر تحويلات الفاكس أو التلكس، من دون أي مؤشرات تدلّ إلى المصادر الشرعية لهذه الأموال، أو عملاء لهم صلة بدول معروفة بشيوع إنتاج المخدّرات أو تجارتها فيها أو بعلاقتها مع منظمات إرهابية محظورة، أو دول تتيح فرصاً للتهرّب من دفع الضرائب.

٣- عمليات التحويل الواردة أو الصادرة التي يجريها العميل من دون استخدام أي من حساباته في أي مصرف.

٤- السحب والإيداع المنتظم والمستمرّ للشيكات الصادرة بعملات أجنبية أو للشيكات السياحية في حساب العميل.

ب. التطبيقات

بشكل عام، تُعرف التقنيات العديدة أو الأساليب المستخدمة لعمليات غسل الأموال أو لتمويل الإرهاب بالتطبيقات. تشكّل دراسة التطبيقات أداة فعّالة لدراسة التوجّهات والتهديدات الناشئة وأساليب التخفيف من حدّتها، كما تقدّم معلومات ونظرة عميقة حول هذه المسائل. يجب أن تقوم المؤسّسة المالية بتحديث التطبيقات الجديدة التي تنطبق على مجال العمل الخاص بها. إنّ هذه المعلومات متوفّرة على المواقع الإلكترونية الخاصة بمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

يشمل بعض الأمثلة ما يلي:

١- قنوات التحويل البديلة (مثل الحوالة والسند الإذني، .. الخ) وهي آليات غير رسمية تعتمد على شبكة من الصناديق الاستئمانية المستخدمة لتحويل المال. وغالباً ما تعمل بشكل متوازٍ مع القنوات المصرفية القائمة. يستخدم منّفذو عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذا النظام لنقل الأموال من دون أن يُكشف أمرهم ولإخفاء هويتهم.

٢- التنظيم أو التجزئة - يشمل معاملات عديدة مثل الودائع والسحوبات والتحويلات التي غالباً ما تضمّ مجموعة من الأشخاص وأعداداً كبيرة من المعاملات المنخفضة القيمة وحسابات عديدة لتجنّب تخطّي الحدود المعيّنة أو لتفادي التزامات المؤسّسات بالتبليغ عن أي تجاوز يحصل.

٣- صرف العملات والتحويل النقدي- من خلال استخدام الشيكات السياحية أو اللجوء المكثّف إلى مكاتب صرف العملة.

٤- ناقلو النقد/ تهريب العملات- نقل خفي للعملات عبر الحدود.

٥- شراء الأصول القيّمة- يتمّ استثمار متحصلات الأنشطة الإجرامية في شراء سلع عالية القيمة مثل العقارات والأسهم والذهب، الخ.

٦- استخدام الحوالات البرقية.

٧- غسل الأموال عن طريق التجارة - ويشمل التلاعب بالفواتير واستخدام طرق التمويل التجاري والسلع.

٨- الخلط - من خلال جمع متحصلات الأنشطة الإجرامية مع الأموال التجارية المشروعة.

٩- استخدام شركات وهمية - لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكّمون بالأموال.

ج. إرشادات الهيئات الدولية

١- توصيات مجموعة العمل المالي - راجع www.fatf-gafi.org .

٢- لجنة بازل: بيان عمليات غسل الأموال وتدابير العناية الواجبة المصارف- ديسمبر ١٩٨٨ وأكتوبر ٢٠٠١- راجع www.bis.org/publ .

٣- مواقع إلكترونية أخرى تتضمّن معلومات متعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا www.menafatf.org

ب- مجموعة "إغمونت" – www.egmontgroup.org

ج- منظمة الأمم المتحدة - www.un.org/terrorism

د- لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب- www.un.org/Docs/sc/Committees/1373

هـ- قائمة الأمم المتحدة للأشخاص المحددين –

www.un.org/Docs/sc/committees.1267/1267ListEng.htm

و- مجموعة "وولفسبيرغ" – www.wolfsberg-principles.com

ز-جمعية الأخصّائيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال - www.acams.org

ح- وحدة المعلومات المالية القطرية – www.qfiu.gov.qa

ثانياً: بيان مجموعة العمل المالي FATF بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- نشير إلى أن مجموعة العمل المالي FATF تصدر بشكل منتظم بيانات عامة بخصوص الدول التي تمثل مخاطر على النظام المالي العالمي بالإضافة إلى قائمة الدول التي حققت تقدماً عن طريق تصحيح أوجه القصور الإستراتيجية في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعلى البنوك مراجعة تلك التقييمات وقياس مخاطر التعامل مع أي من تلك الدول . والتعاميم أرقام ٢٠٠٨/٦٧ و ٢٠٠٨/٨٤ و ٢٠٠٩/٧٧ و ٢٠١٠/٨١ و ٢٠١٢/٣٠) تبين ذلك والتعميم ٢٠١٣/٢١ يبين الدول ذات النقص الاستراتيجي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، يرجى العمل على بذل العناية الواجبة المشددة والرقابة المستمرة المشددة عند التعامل مع الدول الواردة بالقرار الذي أصدره الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٣ لمجموعة العمل المالي (الفاتف) .
ويمكن الاطلاع على القائمة على الموقع الشبكي للفاتف : (تعميم ٢٠١٢/٣٠ وتعميم ٢٠١٣/٢١) .

http:/www.fatf-gafi.org.

- ويوجد عدة تعاميم صدرت على موقع شبكة الأمم المتحدة إلى البنوك منها التعاميم التالية :
٢٠١٢/١١٢ و ٢٠١٢/١٠٩ و ٢٠١٢/١٠٧ و ٢٠١٢/١٠٦ و ٢٠١٣/٥ و ٢٠١٣/٧ و ٢٠١٣/٨ و ٢٠١٣/١٣ و ٢٠١٣/١٤ و ٢٠١٣/١٨ و ٢٠١٣/٢٥ و ٢٠١٣/٢١ و ٢٠١٣/٢٣ و ٢٠١٣/٢٧ و ٢٠١٣/٣١ و ٢٠١٣/٣٢ و ٢٠١٣/٣٣ و ٢٠١٣/٣٤ و ٢٠١٣/٣٥ و ٢٠١٣/٣٧ و ٢٠١٣/٣٩ و ٢٠١٣/٤٩ و ٢٠١٣/٥٤ و ٢٠١٣/٥١

ثالثاً: *الدليل الإرشادي ونماذج الإبلاغ الصادرة من وحدة المعلومات المالية:-

أ- بناءاً على كتاب وحدة المعلومات المالية رقم ن م ح/و م م/٢٠١٠/٢٨٦ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ التي أصدرت دليلها الإرشادي بشأن الابلاغ عن العمليات المشبوهة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

استناداً الى المادة ١٩ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نرفق لكم الدليل الإرشادي ونماذج الإبلاغ الخاصة بالعمليات المشتبه بها والتي تبلغ لوحدة المعلومات المالية بالملحقين المذكورين أدناه.

على جميع البنوك الالتزام بتلك الإرشادات والنماذج اعتباراً من تاريخه (٢٠١٠/٥/٢٠).

*تعميم ٢٠١٠/٤٦ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ (إلى جميع البنوك)

- الدليل الإرشادي ملحق رقم (١٥٠)
- نموذج الإبلاغ ملحق رقم (١٥١)

ب- تحديث بيانات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه*:- .

على جميع البنوك تعبئة المرفق ملحق (١٥٤) وتزويد مصرف قطر المركزي به في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه ٢٠١١/٨/٢٤ ، مع موافاتنا بأي تحديث على المعلومات المرسلة به أولاً بأول .

رابعاً: الدليل الإرشادي الصادر من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بخصوص آلية مراجعة تطابق الأسماء والأشخاص والكيانات مع قوائم العقوبات الصادرة من مجلس الأمن .

استناداً إلى المادة (٥٠) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

**نرفق لكم الدليل الإرشادي الصادر من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ملحق رقم (١٠٩) بخصوص آلية مراجعة تطابق الأسماء والأشخاص والكيانات مع قوائم العقوبات الصادرة من مجلس الأمن ، يرجى العمل على ما جاء في الدليل الإرشادي اعتباراً من تاريخه (٢٠١٢/٤/٢٩) .

* تعميم ٢٠١١/٦٥ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ (إلى جميع البنوك)
** تعميم رقم ٢٠١٢/٣٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ (إلى جميع البنوك)